الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الفتوى الردعية، حقيقتها، وضوابطها

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه والأصول

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

قدوري ناصر محمد جرادي

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	محمد جرادي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
03	عز الدين يحي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي1439/1438هـ؛ 2018/2017م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الفتوى الردعية، حقيقتها، وضوابطها

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه والأصول

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

قدوري ناصر محمد جرادي

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	محمد جرادي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
03	عز الدين يحي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي1439/1438هـ؛ 2018/2017م

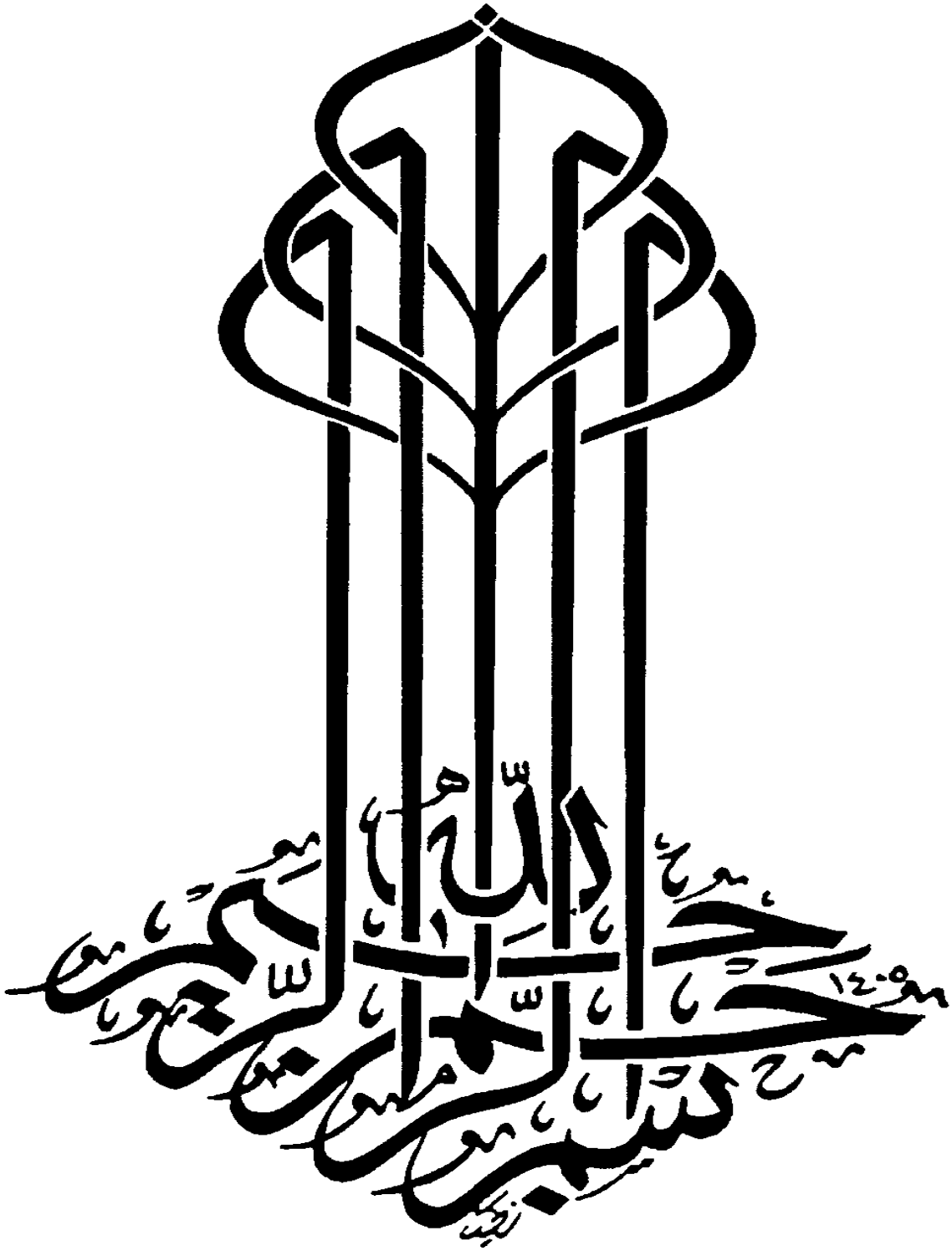
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه،

الحمد لله الذي بحمده تتنزل البركات، وتبسط الأرزاق، وتجاب الدعوات،

الحمد لله ما ذكره الذاكرون، وسجد بين يديه العابدون، وابتهل إليه بالدعاء الراغبون،

الحمد لله ما قام قائم وكبر، وصام صائم وأفطر، وأشرق ضوء الشمس وأسفر،

والشّكر له على فضله وإنعامه، وحلمه وإكرامه، وعلى توفيقه وعونه وامتنانه،

وبعد شكره سبحانه وتعالى، وحسن الثناء عليه،

ومن باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"،

فإن أحقّ الناس بالشّكر، والديّ الكريمين،

فلهما جزيل الشكر، معبّق بنسائم الحب، والمودّة، والوقار؛

وجميل الثناء، ممزوج بروح التحية والوفاء؛

وأشكر الأستاذ الفاضل، د. محمد جرادي، على حسن إشرافه، ورحابة صدره، وحسن تفهمه،

راجيا من المولى –عز وجل– أن يجعل ذلك في ميزان حسناته،

والشكر موصول إلى اللجنة المناقشة والمتمثلة في أستاذي التعليم العالي بقسم الشريعة، د. دباغ محمد، و د. عز الدين يحي على حسن توجيههم، وإرشادهم، راجيا من المولى – عز وجل– أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول أيضا لجميع أساتذة الشريعة، الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم، وتوجيههم، طيلة هذه السنوات الدراسية.

والشكر موصول لرفيق الدرب، وأنيس القلب، الصديق العزيز منصوري محمد الرشيد،

الذي مد لي يد العون، ما ستطاع إلى ذلك سبيلا،

ولكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد،

راجيا من المولى –عز وجل– أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

قدوري ناصر

إهداء

إلى من يطرب بذكرهم الفؤاد وينتشي، وينزل الخير ببرهم،

في كل فج موحش، ويرفع بدعائهم روع البلاء المدهش،

ويصرف برضاهم كل كرب مجهش،

إلى بهجة الحياة وسرورها، ونفحة الجنة وسلامها،

إلى اللذين سهرا لأنام، وجاعا لأشبع، وكدّا لأستريح، وبذلا لآخذ،

إليكما يامن يتيه القلب صبا، ويغمر الوجدان حبا، وتقدح الأشواق شهبا،

إلى أمي وأبي، أهدي هذا العمل،

إلى جميع إخوتي وأخواتي، لا أخص أحدا عن أحد،

إلى جميع الأصدقاء، أخص منهم، منصوري محمد الرشيد،

ورشيد النوار، العتيق جدام، عبد الجليل، والعسلي،

والخثير، وعبد الرحمان، وصالح، وطاهر، وعلي،

إلى كل من لم يذكره اللسان، ولم يسعف بكتابته البنان،

وذكره مستقر في الجنان،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل،

إلى كل من أهدى إلي عيبي، ونصحني فأحسن نصحي،

إلى جميع عائلة قدوري،

أهدي هذا العمل.

قدوري ناصر

المقدمـــــــــة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله –عز وجل–، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن الله قد أنزل هذه الشريعة السمحاء حتى تكون دليل البشرية للهداية والصلاح، مهما اختلفت الأزمان، والأعراف، والأحوال، والأماكن؛ ولتكون منهجا شاملا لكل مناحي الحياة، سواء كانت فردية أو جماعية؛ كما أن ما اتصفت به الشريعة من صفات الرقي والكمال، كالوسطية، والمرونة، والشمولية، والواقعية، وغيرها من الصفات، خولها أن تكون منهجا كاملا لصلاح البشرية، وسعادة الإنسان.

ولتحقيق هذه الغاية العظيمة، حث الإسلام على التفكير، وندب إليه عموما، وعلى الاجتهاد وطلب العلم خصوصا، وهذا واضح صريح في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبما أن الإسلام قد ندب إلى الاجتهاد والبحث، فإن هذا لا ينسلخ عن شروطه وضوابطه التي ينبغي أن تتوفر في هذا المجتهد، ذلك أن التبليغ عن الله ورسوله —صلى الله عليه وسلم– من أعظم الأمانات، والجرأة عليها من أخطر الموبقات، كيف لا وذاك سبيل النجاة، من دياجير الظلمات.

ولما كان أمر الفتوى عظيم، وخطرها جسيم، فقد أولى لها العلماء عناية خاصة، فقد بينوا شروط المجتهد وآدابه، والصفات التي ينبغي أن تتوفر فيه، غير أن جزئية في هذا الموضوع لم تول تلك العناية في البحث والدراسة، وهي الفتوى الردعية، فلا نجد من المتقدمين من أفرد لها فصلا أو بابا خاصا، وإنما كان الكلام فيها مجملا في الغالب، فكان من الجدير أن نخصص هذا البحث لدراسة هذا الموضوع، وإبراز حقيقته، وجمع شتاته، وإحكام ضوابطه، وشروطه.

أولاً– إشكالية البحث:

إن بعض الناس قد يقعون في بعض المعاصي الموبقات، ويفرطون في الفرائض والواجبات، وقد يلوذ بعضهم إلى من يفتي له بالتيسير والتسهيل على ما يوافق هواه، وهذا يفتح عليه باب شر عظيم، ولهذا

قد يلجأ المفتي أحيانا إلى الردع في الفتوى، فما حقيقة الفتوى الردعية؟ وما هي ضوابطها؟ وما مدى مشروعيتها؟ وما هي الصور التي تتحقق بها؟.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

1–أهمية الموضوع في مجال الفتوى، والرغبة في إثرائه، بالدراسة والتأصيل.

2–قلة الدراسات التي تحدثت عن هذا الموضوع.

ثالثا– أهمية الموضوع:

1– تأثير الفتوى على الفرد والمجتمع في مختلف نواحي الحياة، فالفتوى هي ذروة الفقه، وسنامه، وتأثيرها قد يكون إيجابيا، إذا كان وفق الضوابط والشروط المنوطة بها، والعكس صحيح.

2–النشاز الحاصل بسبب اقتحام من لا أهلية له هذا المجال، مما يستدعي تكاثف الجهود للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، والتي تزداد يوما بعد يوم.

4–الفتوى هي مسلك النجاة، وإصلاح المجتمع، إذا توفرت شروطها، وضوابطها.

رابعا– الدراسات السابقة:

لم نجد عند المتقدمين من تحدث بشكل منفرد ومفصل في هذا الموضوع، بل تحدثوا عنه إجمالا، وكل واحد أشار إلى ناحية من نواحيه، أما البحوث التي تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل مفرد ومفصل فهي دراسات معاصرة وهي:

1–الزجر في الفتوى في الشريعة الاسلامية، للطالبة مريم محمد رمضان أبو جزر، بإشراف: أ. د مازن إسماعيل هنية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1433هـ، 2012م؛ وقد تطرقت الباحثة لهذا الموضوع في ثلاثة فصول، تطرقت في الفصل الأول لحقيقة الفتوى، والثبات والتغير فيها، وعوامل ذلك، وتطرقت في الفصل الثاني لحقيقة الزجر في الفتوى، ومشروعيته، ودوافعه؛ أما الفصل الأخير فقد تطرقت فيه لحكم الزجر، ومشروعيته، ودوافعه.

2–الزجر في الفتوى أ. د. مازن إسماعيل هنية، وأ. خالد الصليبي، بحث نشر في مجلة القدس للبحوث والدراسات الاسلامية العدد الخامس 1433هـ، 2012م؛ وقد عالج هذا البحث الموضوع في أربعة مباحث، تحدث في المبحث الأول عن ماهية الزجر؛ وفي المبحث الثاني تحدث عن أهمية الفتوى ومكانتها في الإسلام، وفي المبحث الثالث تحدث عن حكم الزجر بالفتوى، وفي المبحث الأخير تطرق للضوابط التي ينضبط بها الزجر بالفتوى.

خامسا– أهداف البحث:

1-التعريف بحقيقة الفتوى الردعية، وبيان ضوابطها.

2-بيان طرق ووسائل التي تعين المفتي على الأخذ بيد المستفتي إلى الخير وكفه عن الشر.

3-التفريق بين الفتوى الردعية، وما يقع من تشديد وتعنت، قد يوقع المستفتي في الحرج.

سادسا– منهج البحث:

اعتمد المنهج التحليلي في البحث، وذلك لملاءمته لطبيعة الموضوع، نظرا لحاجته للتفسير، والشرح، والنقد، والاستنباط، وهي أسس يقوم عليها المهج التحليلي.

سابعا: منهجية البحث:

واتبعت الخطوات التالية:

1-عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية بعد اسم السورة في الحاشية.

2-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين نكتفي بعزوه فقط، وإن كان في غيرهما بيّن درجة صحة الحديث من المصادر التي عنيت بذلك.

3-توثيق النقولات سواء كانت حرفية أو بالمعنى من مصادرها الأصلية، فإن كان النقل حرفيا جعل بين علامتي التنصيص". . . "، وإن كان النقل بالمعنى تم توثيقه بكلمة ينظر في الحاشية؛ أما الأحاديث والآثار فقد تم تمييزها بالمزدوجتين « . . . ».

4- ذكر معلومات المصدر كاملة عند ذكره لأول مرة، ثم ذكر اسم المصدر فقط عند ذكره مرة أخرى، وذكر اسم المؤلف إذا كان هناك تشابه في العنوان بين المصدرين.

5- الالتزام بذكر المعلومات من كتبها المعنية بها، فما كان متعلق بالأصول أخذ من كتب الأصول، وما كان متعلقا بالفقه أخذ من كتب الفقه، وكذلك سائر المعلومات.

6-عدم الترجمة للأعلام المذكورين، وذلك لضيق البحث، واتساع مجاله، والتحديد المفروض في عدد الصفحات، والذي لا يمكن تجاوزه.

سابعا– خطة البحث: تم تقسيم البحث ثلاثة مباحث، وأتبعت بخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى، وما يتعلق بها من أحكام.

- ***المطلب الأول:*** حقيقة الفتوى، والمفتي، والمستفتي، وما يتعلق بهم من شروط وأحكام.

- ***المطلب الثاني:*** مكانة الفتوى في الإسلام، وعلاقتها بالحكم.
- ***المطلب الثالث***: حقيقة التباين والتغير في الفتوى، وعوامل تغيرها.

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الردعية، ومشروعيتها.

- ***المطلب الأول:*** مفهوم الفتوى الردعية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وصورها.
- ***المطلب الثاني:*** مشروعية الفتوى الردعية، وحكمها، وذكر الأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى الردعية، ومقاصدها، وبعض نماذجها.

- ***المطلب الأول:*** ضوابط الفتوى الردعية.
- ***المطلب الثاني:*** مقاصد الفتوى الردعية، وبعض النماذج عليها.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى، وما يتعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: حقيقة الفتوى، والمفتي، والمستفتي، وما يتعلق بهم من شروط وأحكام.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الإسلام، وعلاقتها بالحكم.

المطلب الثالث: حقيقة التباين والتغير في الفتوى، وعوامل تغيرها.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى، وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول: حقيقة الفتوى، والمفتي، والمستفتي، وما يتعلق بهما من شروط وأحكام .

الفرع الأول: تعريف الفتوى.

أولا: الفتوى لغة: جاء في لسان العرب: "استفتيته فيها، فأفتاني إفتاء، وفُتًى وفَتوى إسمان يوضعان موضع الإفتاء"(1)، وواو الفتوى بدل من الياء، التي هي لام فعلى، بالفتح لا بالضم، وتجمع على فتاوى، جمع فتيا بالضم(2).

ويمكن إجمال معنى الفتوى في اللغة إلى أربعة معان هي:

- **بمعنى البيان:** (3)يقول ابن فارس–رحمه الله–: "أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها"(4).
- **بمعنى الجواب على السؤال:** جاء في لسان العرب: وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، وأفتاه في المسألة يفتيه أي أجابه(5).
- **بمعنى التعبير:**، جاء في لسان العرب: "أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له"(6)
- **بمعنى التحاكم:** جاء في لسان العرب: "أن قوما تفاتوا إليه، أي تحاكموا إليه"(7).

ثانيا: مفهوم الفتوى في الاصطلاح:

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (باب الفاء، ج 38، ص3348).

(2) ينظر: منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ، 2002م، (ص235).

(3) ينظر: لسان العرب، (باب الفاء، ج38، ص3348)؛ ومجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس القزويني، دراسة تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986م (ص711).

(4) مجمل اللغة لابن فارس، (ص711).

(5) ينظر: لسان العرب، (باب الفاء، ج 38، ص3348).

(6) ينظر: المرجع نفسه، (باب الفاء، ج 38، ص3348).

(7) ينظر: المرجع نفسه، (باب الفاء، ج 38، ص3348).

عرفها إبراهيم بن محمد اللقاني –رحمه الله– بقوله: "الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام"[1].
وعرفها القرافي–رحمه الله– بقوله: "إخبار عن الله تعالى، في إلزام، أو إباحة"[2].
وعرفها محمد سليمان الأشقر بقوله: "الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل"[3].

وعرف المفتي بتعريفات عدة ومنها: تعريف ابن القيم –رحمه الله– "مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتابه أو نصوص من قلده دينه"[4].
وتعريف أحمد ابن حمدان الحنبلي–رحمه الله–: "هو المخبر بحكم الله تعالى، لمعرفته بدليله"[5]، وقيل "هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه"[6].
ولعل التعريف الجامع للفتوى هو: **إخبار المجتهد عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل، على غير وجه الإلزام.**

محترزات هذا التعريف:

1. **الإخبار:** اسم شامل لجميع أنواع الإخبارات، من عقليات، ولغويات، وشرعيات، وشهادات، وروايات؛ سواء كانت على وجه الإلزام أم لا.

---

(1) منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، (ص231).

(2) أنواء البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق محمد احمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ2001م، (الفرق224، ج4، ص1183).

(3) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الاشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ، 1976م، (ص9).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مشاركة أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى، 1423هـ، (ج6، ص116).

(5) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.، (ص4).

(6) ينظر: المرجع نفسه، (ص4).

2. **المجتهد:** قيد خرج به إخبار من لم يبلغ درجة الاجتهاد، كالمقلد، والراوي الذي لا يملك أدوات الاجتهاد.
3. **عن حكم شرعي:** خرج بهذا القيد جميع أنواع الإخبارات، من عقليات، ولغويات، وخرج به الرواية والشهادة، وبقي ما كان إخبار بحكم شرعي.
4. **لمن سأل عنه:** خرج به ما كان من قبيل التعليم والإرشاد، فإنه لا يسمى فتوى، وإن كان حكما شرعيا.
5. **في أمر نازل:** لأنها في غير النوازل تكون من قبيل التعليم لا الفتوى.
6. **على غير وجه الإلزام:** خرج به حكم القاضي، فإنه يكون على وجه الإلزام.

الفرع الثاني: بيان شروط المفتي وآدابه.

لقد تحدّث علماء الأصول عن المفتي، وبينوا أن المفتي هو: "من توافرت فيه شروط الاجتهاد"[1]، ومع ذلك يختلف مقام الاجتهاد عن مقام الفتوى في أنَّ مقام الفتوى يحتاج إلى شروط أخرى بالإضافة لشروط الاجتهاد، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدّ وأغلظ من مقام الاجتهاد[2] ؛ ومن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد والفتوى الآتي ذكرها، يُعَد من أهل التّقليد؛ لأنَّه لم يمتلك آلة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشَّرعيّة، وبالتالي لا تجوز له الفتوى. وأول هذه الضوابط أن يتصف المفتي بالصفات العامة للمجتهد والتي قررها العلماء: فينبغي للمفتي أن يكون عالما باللغة العربية؛ من نحو، وصرف، وبلاغة، وبيان؛ وأن يكون عالما بآيات وأحاديث الأحكام؛ عالما بالناسخ

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم، الطبعة الأولى، 1399هـ، (ص 1330)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المعروف بالزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله الغاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م، (ج6، ص305).

(2) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، (ج2، ص306).

والمنسوخ، ومواضع الإجماع، والحديث والفقه، وطرق الأقيسة، وكيفية النظر، ودلالات الألفاظ؛ وأن يكون عدلا، وهذا شرط في جواز اعتماد فتواه لغيره، لا على نفسه[1].

يقول النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"[2].

ويجب على المفتي كذلك أن تكون فتواه واضحة، وخالية من الغموض؛ وأن تكون سهلت العبارة، واضحت للمستفتي، بعيد عن الأساليب الفخمة التي لا يجيدها عامة الناس؛ يقول ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز على المفتي الترويج، وتخيير السائل، وإلقائه في الإشكال، بل عليه أن يبينه بيانا مزيلا للإشكال والحيرة، متضمنا لفصل الخطاب، كاف لحصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره"[3].

ويحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه، دون إخلال فإذا كانت فتواه في ما يوجب القود أو الرجم مثلا، فيذكر الشروط التي يتوقف عليها القود أو الرجم، كما له أن يستفسر عن ما أراد السائل بقوله، أو التفصيل، أي إن أراد كذا فكذا، وإن أراد كذا فكذا[4].

---

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (من ص1330، إلى1333)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، (ج 6، من ص199، إلى، ص203)؛ المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، (ج4، من ص5، إلى ص10)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، (ج4، من ص198-199)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، عالم الكتاب، (ج4، ص 547).

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، مطبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، (ص19).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص 75).

(4) ينظر فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م:، (ج1، ص 77).

وليس للمفتي الفتوى في حال الغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو شغل قلب مستولي عليه، أو حال مدافعة الأخبثين وغيرها، فمتي أحس من نفسه شيئا يخرجه عن حال اعتداله، أمسك عن الفتوى[1].

الفرع الثالث: صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به من أحكام.

أولا: تعريف المستفتي:

1-لغة: جاء في لسان العرب: "في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾[2] . وقوله –عز وجل-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [3] . أي يسألونك سؤال تعلم"[4] .

فالاستفتاء في اللغة يطلق على مطلق السؤال والاستفسار.

2-اصطلاحا: عرفه الآمدي–رحمه الله- وقسمه إلى قسمين: إما أن يكون عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد، أو لم يكن كذلك، وتفصيله كما يلي:

أ-من بلغ رتبة الاجتهاد: فإن اجتهد في المسألة وأداه اجتهاده إلى حكم ما فلا خلاف في حرمة اتباعه لغيره، وإن لم يكن اجتهد فيها فقد اختلف في حكم اتباعه لغيره من المجتهدين.

ب-وإن كان ليس من أهل الاجتهاد: فإما أن يكون عاميا صرفا، لم يحصل له شيء من العلوم، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد[5] .

---

(1) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، لصديق حسن خان، تحقيق: أبي عبد الرحمان الباتني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، (ص125).

(2) سورة الصافات: 11.

(3) سورة النساء: 176.

(4) لسان العرب، (باب الفاء، ج5، ص 3348).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4، ص 270، 271).

وعرفه النووي–رحمه الله–: "هو كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما سأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتي، مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه"[1].

وعرفه الشوكاني–رحمه الله–: "من ليس بمجتهد، وليس بفقيه"[2].

وعرفه ابن عثيمين–رحمه الله– "السائل عن حكم شرعي"[3].

وعرفه المنياوي: "السائل عن حكم شرعي عملي، في نازلة ما"[4].

ثانيا: بعض الأحكام المتعلقة بالمستفتي:

يجب على العامي في استفتائه أن يستفتي من عرف بالعلم، والعدالة؛ وبتوفر هذين الوصفين يصح له تقليد هذا المفتي[5].

والمقلد إذا واجهته مسألة شرعية فلا يسعه إلا السؤال عنها، ولا يصح له أن يسأل إلا أهل الاختصاص، وإن فعل غير ذلك فيعد إسناد أمر لغير أهله[6].

وإن لم يكن في بلد المستفتي مفتيا، لزمه الرحيل إليه وعرض المسألة عليه، وطلب الجواب منه، ويجوز للمستفتي أن يسترشد بجماعة ليدلوه على من كان أهلا للإفتاء، وإن ذكر له اثنان أو أكثر فيحسن به أن يختار أسنهم، وأكثرهم رياضة في العلم؛ ومن الأدب أيضا أن لا يسأل المفتي حال قيامه، وإن

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص71).

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد ابن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي ابن عزبي الأثري، دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأُوْلَى، 1421هـ، 2000م، (ج2، ص1082).

(3) شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد ابن صالح العثيمين، اعتنى به نشأت ين كمال المصري، دار البصيرة، (ص599).

(4) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لمحمود بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ – 2011 م، (ص115).

(5) ينظر: أصول الفقه، لمحمد الخضري، دار الحديث، (ص438)..

(6) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية، (ج4، ص 262).

رأى به هما أو أمرا يحول بينه وبين الفتوى، أمسك عنه حتى يزول ذلك العارض، وأيضا لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة، أو يسأله لما وكيف[1].

ويجوز للمستفتي إن لم يستطع أن يذهب للمفتي أن يبعث ثقة، يعتمد خبره، على أن ينقل الفتوى بأمانة دون زيادة أو نقصان[2].

ويجوز للعامي التأكد من فتوى المجتهد إما بالسماع منه إن كان حيا، أو بالنقل الصحيح الموثوق به إن كان ميتا[3].

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الإسلام، وعلاقتها بالحكم.

الفرع الأول: مكانة الفتوى في الإسلام.

إن المتأمل في كتاب الله –عز وجل–، وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، يرى أن الإسلام قد أولى عناية شديدة لأمر الفتوى، والتبليغ عن الله ورسوله، وذلك من خلال نقاط نوجزها كما يلي:

1–توالي الوقائع والنوازل في عصر النبوة، فنجد أن الفتوى أخذت حيزا واسعا في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه –صلى الله عيه سلم–، فقد تولى المولى –عز وجل– الإجابة عن أسئلة المستفتين في الكثير من المواضع، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [4] ؛ وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟

---

(1) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.، (ج2، من 375إلى 382).

(2) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص83).

(3) ينظر: أصول الفقه، محمد الخضري، (ص440.)

(4) سورة النساء: 127.

إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (1) ؛ وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (2) ؛ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (3) ؛ إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت جوابا للسائلين والمستفتين.

2–دعوة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ذوو العقول السليمة وأولو الألباب، للتدبر، والاستنباط، والاجتهاد، يقول تعالى في ذلك: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (4) ؛ وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (5) .

(1) سورة النساء: 176.

(2) سورة البقرة: 215.

(3) سورة البقرة: 189.

(4) سورة النساء: 83.

(5) سورة التوبة: 122.

وقوله- صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه عمرو ابن العاص-رضي الله عنه-، أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(1).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- أيضا في الحديث الذي رواه أبو الدرداء -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(2).

3-التحذير والوعيد الشديد لمن كذب على الله ورسوله، أو أفتى بغير علم، يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى

(1) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم7352، ج9، ص108)؛ وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم1716، ج3، ص1342).

(2) سنن ابن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، (كتب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم3641، ج5، ص485،)؛ واللفظ له، وسكت عنه أبي داوود، وقد قال رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه،، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت، كل مسكوت عنه فهو صالح، (ص27)، وقال عنه محقق سنن أبي داوود: ضعيف لضعف كثير ابن قيس، وهو حسن بشواهده؛ وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م. (ج1، ص74، رقم212)؛ وسنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم223، ج1، ص150-151،)، وقال عنه المحقق حديث حسن بشواهده.

لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [1] ؛ ويقول تعالى أيضا: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [3] .

وقد جاءت جملة من الأحاديث تبين عظم القول عن الله ورسوله، وتبين خطورة الكذب، وأنه سمة من سمات المنافقين، نذكر منها:

قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث المغيرة –رضي الله عنه–: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[4].

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[5].

وقوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه أبو وائل –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى

---

(1) سورة الزمر: 60.

(2) سورة الأعراف: 33.

(3) سورة النحل: 116.

(4) صحيح البخاري، (كتاب الجنائز، باب مايكره في النياحة على الميت، رقم1291، ج2، ص80،)؛ وصحيح مسلم، (مقدمة الغمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم4، ج1، ص10).

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم8266، ج14، ص17)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد ابن حنبل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، (مسند أبي هريرة، صحيفة همام ابن منبه،، رقم8249، ج8، ص259).

يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[1].

وقد عد النبي –صلى الله عليه وسلم– الكذب من صفات المنافقين، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[2].

وقد ظهر هذا الأمر جليا في ورع الصحابة، والتابعين، وأئمة الهدى من بعدهم، عن الإقدام على الفتوى، وذلك من يقينهم بعظم شأنها، وخطر الجرأة عليها، فالمفتي م

خبر وموقع عن مراد الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وسلم–، وحري بمن نصب نفسه لهذا الشأن أن يتقي الله تعالى، ويذكر يوم الوقوف بين يديه، بل حري به قبل أن يتجرأ على الفتيا أن يعرض نفسه على النار، ليعلم مغبة ما يفعل، فقد اشتد نكير السلف على من استشرف للفتيا، وحرص عليها، فكانوا –رضي الله عنهم– يتدافعون الفتوى بعضهم إلى بعض، وود كل واحد منهم أن غيره كفاه ذلك، وفيما يلي نذكر نماذجا من أقوال الصحابة والتابعين في ذلك:

فعن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– قال: «أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت في كتاب الله بغير علم»[3].

وعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: «من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[1].

---

(1) صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، رقم6094، ج8، ص25)، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، (كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم2607، ج4، ص2012)

(2) صحيح البخاري، (كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم33، ج1، ص16)؛ وصحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافقين، رقم59، ج1، ص78).

(3) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (باب مايلزم العالم إذا سئل عما لايدريه من وجوه العلم، رقم1561، ج2، ص834)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (ج6، ص296). وقال عنه ابن حجر العسقلاني منقطع الإسناد.

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون»[2].

إلى غير ذلك من أقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الهدى من بعدهم، في تعظيم أمر الفتوى، وبيان خطرها، ومغبة التصدر إليها.

4–وتعظيما لأمر الفتوى، نرى شديد العناية من العلماء بأمرها، فقد وضعوا أسسها، وقواعدها، وألفوا فيها مؤلفات خاصة، وذلك حتى لا يتجرأ الناس عل الفتوى، ولا يتخبطون فيمن يأخذون عنه دينهم، فقد بينو حدودها، وما ينبغي للمفتي والمستفتي من شروط وأحكام.

الفرع الثاني: علاقة الفتوى بالحكم.

1– أن حكم الحاكم ليس خبرا يحتمل التصديق والتكذيب، بل إنشاء لا يحتملهما، فإنه إلزام أو إذن، ولا يقال لمن أنشأ إلزاما على غيره أو على نفسه صدقت أو كذبت[3].

2–أن حكم الحاكم لا يتصور في الأحكام الخمسة كلها، وإنما يكون في الوجوب، والتحريم، والإباحة، أما الندب والكراهة فيقعان من الحاكم على سبيل الفتوى لا الحكم، وذلك كون الندب والكراهة لا يفصلان خصاما، وهذا ما ينافي غاية الحكم الذي يقوم على درء الخصومات، وذلك لا يكون إلا بالإلزام بالوجوب أو التحريم أو الإطلاق بالإباحة، والمقصود بالإباحة أي الإطلاق الملتزم لحسم مادة النزاع ممن تقدم ملكه، وذلك كالقضاء برد الأرض مطلقة مواتا بعد زوال الإحياء، وكذلك الصيد والنحل والحمام إذا توحش ونحوها فإنها إباحات[4]؛ فالفتيا إخبار عن مقتضى الدليل الراجح، ليس للمفتي سلطة الإلزام، بينما حكم الحاكم هو إلزام أو إطلاق للمحكوم عليه.

=

(1) سنن ابن ماجه، (أبواب السنة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم53، ج1، ص37)، وجاء في تخريجه من المحقق: " إسناده حسن، ومسلم بن يسار حسن الحديث، ومن دونه ثقات".

(2) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ-2000م، (المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم176، ج1، ص272)، وقال عنه: "إسناده صحيح".

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية، (ص62).

(4) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص69-70).

4- الفتوى تعم جميع أبواب الفقه من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وجنايات، بينما حكم الحاكم يكون محدودا بمسائل دون أخرى، وضابط ذلك أن حكم الحاكم يكون فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا[1].

5- الفتيا أوسع من الحكم، فتجوز فتيا الحر والعبد، والمرأة والرجل، والقريب والأجنبي، والأمي والناطق، والأخرس بكاتبته، والعدو، والصديق، وفي فتيا العدو وجهان، والوجهان في فتيا العدو كالوجهين في حكمه[2].

6- الفتيا تقبل النسخ في زمن النبوة، أما بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة، والحكم لا يقبل النسخ بل يقبل النقض، وذلك عند بطلان ما رتب عليه الحكم[3].

7- الحاكم يتبع في حكمه الحجاج، كالبينة، والإقرار، والإشهاد، ونحوها من الأدلة. بينما المفتي لا يعتمد على الحجاج، بل يعتمد على الأدلة، كالكتاب، والسنة، والإجماع[4].

8- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، فلا يرد ولا ينقض، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتواه بعد الحكم إلى حكم الحاكم، كمن قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت طالق، وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح لمن كان يرى لزوم الطلاق له، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، وهذا مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، وقول الجمهور بالتنفيذ لوجهين هما:

أ- الوجه الأول: درء الخصومات، وقطع التنازع، وهي الحكمة التي لأجلها نصب الحكام.

ب-الوجه الثاني: أن الله تعالى جعل للحاكم أن يتبنى الحكم في مواضع الاجتهاد، وذلك بحسب مقتضى الدليل عنده، أو عند من قلده من الأئمة، فالفرق بينه وبين المفتي هو أن المفتي مخبر كالمترجم

---

(1) ينظر: أنواء البروق في أنواع الفروق، (الفرق224، ص1180-1181).

(2) ينظر: ذخر المحتي من آدب المفتي، (ص115).

(3) ينظر: الإحكام تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص113).

(4) ينظر: المرجع السابق، (ص44).

مع الحاكم، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم مع الحاكم، فيحكم بغير ما تقدم الحكم فيه بجهة مستنيبة، بل وينشئ بحسب ما يقتضه رأيه[1].

9- ومن الفروق بين الفتوى والحكم، صفة العدول، فالفتوى يمكن للمجتهد العدول عنها، متى تراءى له دليل آخر يفضي إلى ذلك، أو تغير الزمان والمكان؛ بينما حكم الحاكم لا يمكن العدول عنه متى أصبح حكما نهائيا[2].

المطلب الثالث: حقيقة التغير في الفتوى، وعوامل تغيرها

الفرع الأول: حقيقة التغير في الفتوى.

إن هذا الأمر وهو حقيقة التباين والتغير في الفتوى، قد وقع فيه شطط كبير، فقد جعله بعض الحداثيين، وأهل الأهواء، مطية لتبرير شبهاتهم، ونشر أفكارهم المنحرفة،، وتمييع الدين من خلال تطبيقها على أحكام قد أجمع أهل العلم على حكمها منذ الصدر الأول، فالقول بتغير الأحكام الشرعية الثابتة بالوحي ثبوتا قطعيا يعني تجويز تحريف الدِّين، وتبديل أحكامه، والقول بذلك يعني تجويز النسخ بعد كمال التشريع، ووفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي ذات الآن القول بثبات جميع الأحكام، مهما تغيرت الأعراف والأحوال بتغير الزمان والمكان، فيه شطط عظيم، وبين هذا وذاك الوسط المرتضى الذي ينبغي أن تكون عليه الأمة، فكان لزاما حينئذ أن نلتفت ولو لفتة عاجلة لهذا الأمر المهم. وفيما يلي نعرض بعض أقوال العلماء، في بيان هذا الأصل العظيم:

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- لما شرع في فصل تغير الفتوى، مبينا عظم نفعه: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

---

(1) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، (الفرق77، م2، ص540-541).

(2) ينظر: مجلة جمعية القدس لبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الخامس2012، الزجر في الفتوى، لمازن إسماعيل هنية، وخالد عبد الجابر الصليبي، (ص10).

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1]، فقد بين ابن القيم –رحمه الله تعالى– أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وأعراف الناس وأحالهم، أمر تقتضيه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ غير أن هذا التغير لا يطال جميع أحكام الشرع، فأحكام الشرع منها ما هو قابل لهذا التغيير الذي ذكر، ومنها أحكام ثابتة لا تقبل التغيير بحال، وهذا ما بينه محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في فتواه حيث يقول: "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية، كائنة ما كانت، إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من" تغير الفتوى بتغير الأحوال ": ما ظنه من قل نصيبهم – أو عدم – من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلِم عن مواضعه، وحينئذ معنى" تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ": مراد العلماء منه: ما كان مستصْحَبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى، ورسوله –صلى الله عليه وسلم".[2]

وبين ذلك القرافي –رحمه الله–حين تحدث عن عدم توافق بعض الفتاوى السابقة مع أهل زمانه حيث قال: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج4ص337).

(2) فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل شيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (ج 12، ص288-289).

الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"[1].

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى- بعدما ساق هذا الكلام مثنيا عليه: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[2]

الفرع الثاني: العوامل الموجبة لتغير الفتوى.

أولا: تغير الفتوى بتغير الزمان

يؤثر تغير الأحوال، والأعراف وكذا تغير الزمان والمكان في تغير كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، إما بترجيح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت مضى، أو درء مفسدة حادثة لم تكن في زمن من الأزمنة، بحيث يلجأ المفتي إلى تغير حكم فقهي اجتهادي لأسباب عدة كتغير الزمان، وتفشي الفساد الأخلاقي، وانحلال المجتمع، وانغماسه في الآفات، وضعف الوازع الديني والأخلاقي. مما يضطر المفتي إلى تعديل الفتوى، وجعلها ملائمة لذلك الزمن، عكس الفتوى التي أصدرت في زمن مغاير لها، غير أن الأحكام منها ماهو قابل لهذا التغير، ومنها ما لا يدخله التغير بحال، وهذا ما بينه مصطفى الزرقا، في معنى قوله: ومما اتفق عليه الفقهاء على أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية سواء كانت قياسية، أو مصلحية، دون الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتوطيدها، وتأسيسها، فهي أحكام ومبادئ ثابتة لا تتغير بتغير الزمان؛ وتشترك الأحكام الشرعية التي تتغير بتغير الزمان مهما تغيرت في مبدأ شرعي وهو إحقاق الحق وجلب المصلحة ودرء المفسدة.[3]وقد ضرب الفقهاء أمثلة كثيرة لتغير الفتوى بتغير الزمان ومن ذلك:

---

(1) أنوار البروق في أنواءالفروق، (ج1 ص314، 315).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين(ج4، ص470).

(3) ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، (ج2، ص942).

1-جاء في كتاب المنتقى شرح موطأ مالك: "وقد قال مالك فيمن له ماء وراء أرض، وله أرض دون أرض، فأراد أن يجري ماءه في أرض: أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن عمر في ذلك"(1)

وهنا مالك -رحمه الله- لم يعمل بفتوى عمر -رضي الله عنه- لأن الزمان الذي فيه مالك غير الزمان الذي فيه عمر -رضي الله عنه- وهذا لسبب نقص الورع، وفساد أخلاق الناس، وكثرة ادعائهم على بعضهم البعض.

2-حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد؛ فقد روى ابن عمر —رضي الله عنهما- أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(2)، وجاء في السنة النبوية أن النساء كن يصلين خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولما تغير الزمان وأحدثن الزينة قالت عائشة — رضي الله عنها- « لو أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»(3)

أي أنه لما تغير الزمان وأحدث النساء زينة وصرن يخرجن متعطرات متزينات رأت عائشة -رضي الله عنها- أنه لو رأى النبي -صلي الله عليه وسلم- حالهن في زمنها، لمنعهن مخافة الفتنة، ودرء المفسدة المترتبة على ذلك.

ثانيا: تغير الفتوى بتغير الأعراف.

يعد العرف في نظر الشريعة مستندا لكثير من الأحكام العملية في مجال الفقه؛ بحيث لابد للمفتي أن يكون مطلعا على أحوال الناس، وأن يراعي عرف أهل البلد، لأنه بدون الرجوع إلى العرف تضيع حقوق كثيرة، ويكون ضرر الفتوى أكثر من نفعها.

---

(1) المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999 م، (ج 7، ص 414).

(2) صحيح البخاري، (كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم900، ج2، ص6)؛ صحيح مسلم، (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم442، ج1، ص327).

(3) صحيح البخاري، (كتاب الآذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج1، ص173، رقم869)، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم445، ج1، 328).

قال النووي –رحمه الله–: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار، ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو منزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم، وعرفهم فيها"(1).

فلا يجوز للمفتي أن يفتي في الأقارير، والأيمان، وغيرها مما يتعلق باللفظ، كألفاظ الطلاق، والعتاق، بما اعتاده هو من فهم الألفاظ، دون أن يعرف عرف المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه، أو عرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية(2).

والعوائد والأعراف إما أن تكون متغيرة أو ثابتة، ومنه فليس كل العوائد يطالها التغيير والتبديل.

فالعوائد الثابتة هي التي أقرها الشرع أو نفاها، فهي لا تتغير بين الناس، أما العوائد المتغيرة فهي العوائد التي تحدث بين الناس، ولم يدل الدليل الشرعي على إثباتها أو نفيها، ولكنها تتغير بتغير المكان والزمان، ولا تكون شائعة بين كل الناس(3).

والأمثلة الدالة على تغير الفتوى بتغير الأعراف كثيرة في الفقه ومن ذلك:

إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول: فقد روي عن مالك ابن أنس–رحمه الله–: "إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد"(4).

ثالثا: تغير الفتوى بتغير المكان.

لا يؤثر تغير المكان على تغير الفتوى تأثيرا مباشرا، بل يؤثر فيها من ناحية ارتباط تغير المكان بتغير عادات الناس وأعرافهم، وهذا ما يغير الفتوى.

ويتمثل تأثير تغير المكان على الفتوى من ناحية التفريق بين بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، أو ما كانت تعرف في القديم بدار الإسلام ودار الحرب.

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص40).

(2) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص124-125).

(3) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، (ج 2، ص 573).

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص219-220)

مثال ذلك ما ذكره ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تقطع الأيدي في الغزو[1] فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا"[2].

رابعا: تغير الفتوى بتغير الأحوال.

المراد بتغير الأحوال هو اختلاف حال الناس واحتياجاتهم من حال إلى آخر، لذا وجب على المفتي أن يطلع على أحوال الناس لينصف كلا بفتواه، وهذا ما ذكره ابن القيم–رحمه الله–في كتابه إعلام الموقعين، حيث جعل معرفة الناس شرطا أساسيا يجب للمفتي معرفته، ليستطيع أن يقضي بين الناس ويفتيهم حيث قال: "معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، وذلك كله من دين الله"[3].

ومن الأمثلة التي توضح تغير الفتوى بتغير أحوال الناس:

إجابات النبي –صلى الله عليه وسلم– عن السؤال الواحد بإجابات مختلفة، وذلك باختلاف حال السائل وفيما يلي سرد لبعض الأحاديث التي توضح ذلك:

---

(1) عن بسر بن أرطاة–رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول ((لا تقطع الأيدي في الغزو))، سنن الترمذي، لمحمد ابن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975م، (أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم1450، ج4، ص53)، وقال عنه حديث غريب، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، (ج2، ص1068، رقم3601).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج4، ص 340).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج 6، ص 113–114).

1-عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»[1].

2-وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[2].

3-وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- سئل: « أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[3].

(1) صحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم 84، ج1، ص89).

(2) صحيح البخاري، (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم 2782، ج4، ص14).

(3) صحيح البخاري، (كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم 26، ج1، ص14).

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الردعية، ومشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الردعية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وصورها.

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى الردعية، وحكمها، وأدلتها.

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الردعية، ومشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الردعية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وصورها.

الفرع الأول: مفهوم الفتوى الردعية:

سبق في المبحث الأول تعريف مصطلح الفتوى لغة واصطلاحا، فلا داعي لتكراره في هذا الموضع، فيرجع إليه في موضعه.

أولاً– تعريف الردع لغة: يأتي الردع في اللغة لمعان عدة منها:

1–الكَفُّ: جاء في لسان العرب لابن منظور: "الردع الكف عن الشيء، ردعه يردعه ردعا، فارتدع، كفه عن الشيء"(1)

2–**اللَّطْخُ:** يقال ردعه بالشيء فارتدع، لطخه فتلطخ(2)

3–**النُّكْسُ:** "يقال ردع إذا نكس في مرضه"(3)

4–**الصُّرْعُ:** "يقال رُدع فلان أي صُرع"(4)

والمعنى المقصود من هذه المعاني هو معنى الكف عن الشيء.

ثانياً– تعريف الفتوى الردعية اصطلاحا: لا يوجد عند المتقدمين مفهوم واضح ومحدد للفتوى الردعية، فالفتوى الردعية وإن وجدت كمنهج عملي عندهم إلا أنها غابت كدراسة وتأصيل، وهذا لا يمنع من وجود إشارات تجسد هذا المفهوم ولعل ذلك ما تحدث عنه الخطيب البغدادي حين قال: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل"(5)؛ والنووي–رحمه الله– بقوله: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له"(6).

---

(1) لسان العرب، (باب الراء، ج18، ص 1623).

(2) ينظر: المرجع السابق، (باب الراء، ج 18، ص 1623)، مجمل اللغة (ص426)

(3) لسان العرب، (باب الراء، ج18، ص1624)

(4) ينظر: مرجع السابق، (باب الراء، ج18، ص 1624).

(5) الفقيه والمتفقه، (ج2، ص407).

(6) آداب الفتوى، والمفتي والمستفتي، (ص56).

إلى غير ذلك من الكلام المجمل، الذي يدل معناه على حقيقة الفتوى الردعية، أما من المعاصرين فقد سماها مازن إسماعيل هنية وخالد الصليبي الزجر بالفتوى، والذي عرفوه بأنه: "حالة من النظر في حال المستفتي، تستدعي خروج المفتي عن ظاهر التيسير، لعلاج تلك الواقعة، بما يتناسب معها، وفق القواعد العامة للإفتاء"(1).

وسمتها مريم أبو جزر بالزجر في الفتوى، وعرفته بأنه: "تبين الحكم بالنظر إلى حال المستفتي، على وجه يميل من التوسط نحو الشدة، لمراعاة أمر واقع أو متوقع منه، وفق قواعد الإفتاء العامة"(2).

ولعل ما يؤخذ على هذين التعريفين، عدم تقييد الفتوى الردعية بضوابط خاصة، ذلك أن الفتوى الردعية، بالإضافة إلى قواعد الإفتاء العامة، لها ضوابط خاصة تضبطها.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن التوصل إلى تعريف جامع للفتوى الردعية وهو: **فتوى خاصة تستلزم خروج المفتي عن الأصل، بضوابط خاصة، لمراعاة حال المستفتي، بنحو يميل من التيسير إلى الشدة، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة متوقعة، وفق قواعد الإفتاء العامة.**

محترزات التعريف:

فتوى خاصة: فالفتوى الردعية تكون خاصة بحال معين، أو زمان معين.

خروج المفتي عن الأصل: فلو كانت الفتوى الأصلية متضمنة للردع، لا تدخل في إطار الفتوى الردعية في مفهومها الخاص.

بضوابط خاصة: يخرج بهذا القيد كل فتوى لم تنضبط بضوابط الفتوى الردعية، التي سيأتي تفصيلها في المبحث الأخير من هذا البحث.

مراعاة حال المفتي: فالفتوى الردعية تختلف صورها، باختلاف حال المستفتي، ولا تكون على هيئة واحدة.

بنحو يميل من التيسير إلى الشدة: وخرج بهذا القيد، ما كان من قبيل الحيل، لإخراج المستفتي من ورطة وقع فيها، لأنها تكون بالتيسير غالبا.

---

(1) مجلة جمعية القدس، الزجر بالفتوى، (ص6).

(2) الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمريم محمد رمضان أبو جزر، إشراف: مازن إسماعيل هنية، وخالد الصليبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1433هـ، 2012م، (ص50).

لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة: حتى يخرج ما كان من قبيل التشهي، والهوى، والإضرار بالمستفتي، والتضييق عليه.

وفق قواعد الإفتاء العامة: فالفتوى الردعية لا تنسلخ عن قواعد الإفتاء العامة، والشروط المقررة في الفتوى.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالفتوى الردعية.

أولا: الزجر في الفتوى: ويقصد بالزجر المنع، والنهي، والانتهار، والسوق، والحث[1]، ومنه يمكن القول أن الزجر في الفتوى، هو حث المستفتي على فعل المأمورات، ومنعه من ارتكاب المحظورات، بسوقه إلى الطريق المستقيم.

ثانيا: اعتبار مآلات الأفعال: فاعتبار مآلات الأفعال مقصود شرعا، فقد يكون الفعل مشروعا لمصلحة فيه، ولكن له مآل بخلاف ذلك، فيؤدي استجلاب المصلحة فيه، إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو أكبر منها؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، وله مآل بخلاف ذلك، فلا يصح إطلاق القول فيه بعدم المشروعية[2]؛ فاعتبار مآلات الأفعال هو نظر المفتي في مآل الفتوى، ومراد المستفي منها، فتكون الفتوى على حسب ذلك، جلبا للمصلحة، أو دفعا للمفسدة.

ثالثا: قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: [3]وملخص هذه القاعدة معاملة الجاني الذي قصد بفعله مناقضة قصد الشارع بنقيض قصده، وحرمانه من مبتغاه.

رابعا: قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه: [1]ومقتضى هذه القاعدة، حرمان من استعجل أمرا قبل وقته الطبيعي، قاصدا إبطال قصد الشارع فيه، من ذلك الحق، الذي هو مشروع له في الأصل، وهذا المفهوم قريب جدا من الفتوى الردعية، والتي سبق تعريفها.

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (باب الزاي، ج21، ص1813).

(2) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، (ج4، ص194-195).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ج1، ص261)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن جزم، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2006م، (ص132).

خامسا: قاعدة سد الذرائع: جاء في مجمل اللغة لابن فارس: "والسد مصدر سددت الشيء سدا، والسد هو الحاجز بين شيئين. "[2]؛ "والذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة، والجمع ذرائع"[3].

وقد عرف القرافي–رحمه الله– سد الذرائع بأنه: "حسم مادة وسائل الفساد، دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[4]؛ وعرفها عبد الكريم النملة بقوله: "كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد التوصل بها إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها"[5]، فحقيقة الذرائع هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة. [6]

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح وجه الارتباط بين سد الذريعة، والفتوى الردعية، ذلك أن كلا منها يراد به تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، وقطع طرق التحايل على الأحكام الشرعية.

سادسا: قاعدة الحيل: جاء في القاموس المحيط: "والحيلة والاحتيال، الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف"[7]؛ أما حقيقتها الاصطلاحية فقد عرفها الشاطبي –رحمه الله– بقوله: "فإن حقيقتها

=

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، (153)؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري. تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، 1403هـ، 1983م، (ص184).

(2) مجمل اللغة لابن فارس، (ص543).

(3) لسان العرب لابن منظور، (باب الذال، ج18، ص1498).

(4) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (ج1، ص152).

(5) المهذب في أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م. (ج3، ص1016).

(6) الموافقات في أصول الفقه، (ج5، ص183).

(7) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.، (فصل الحاء، ج1، ص989).

المشهورة، تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة"[1]؛ ومنه يتضح لنا وجه التشابه بين قاعد الحيل، والفتوى الردعية، ذلك أن كلا منهما يراد به قطع سبل التحايل على الأحكام الشرعية.

الفرع الثالث: صور الردع في الفتوى.

أولا: الزجر بالهجر: والهجر في اللغة ضد الوصل، وهو الصرم والتقاطع[2].

والهجر نوعان: [3].

1-الهجر لحظ النفس: وهو هجر مذموم نهى عنه الشارع، ولا يجوز لأكثر من ثلاث أيام لما رواه أبو أيوب -رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[4].

وهذا النوع يكون بين المسلمين في موجدة، أو عتب، أو تقصير، يقع في حقوق العشرة والصحبة[5].

2-الهجر الشرعي: وهو من الأعمال التي شرعها الله لعباده، ولابد فيها من الإخلاص، وأن تكون وفق ضوابط الشرع، ويكون بمعنى ترك المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [6] ؛ ويكون على وجه التأديب، وهذا النوع هو المقصود هنا؛ إلا أنه ينبغي

---

(1) الموافقات في أصول الفقه، (ج5، ص187).

(2) لسان العرب، (باب الهاء، ص4616-4617)؛ والقاموس المحيط، (فصل الهاء، ج1، ص495).

(3) ينظر: الزجر بالهجر، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عماد طه فره، مكتبة الصحابة مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987هـ، (من ص9، إلى 12).

(4) صحيح البخاري، (كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم6237، ج8، ص53)، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، (كتاب البر، والصلة، والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم2560، ج4، ص1984).

(5) لسان العرب، (باب الهاء، ص4616).

(6) سورة الأنعام: 68.

لصاحبه، أن يكون عارفا بآداب النصيحة، سليم القصد، وأن يترجح عنده تحقيق المصلحة من الهجر، عارفا بالقدر الذي ينبغي به الهجر، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يتسع المجال لذكرها.

ثانيا: الحرمان من الرخصة لمن عرف بتتبع الرخص: لقد تظافرت أقوال العلماء قديما، وحديثا، بتحريم تتبع الرخص، وذم فاعل ذلك، وأن متتبع الرخص قد اجتمع فيه الشر كله، يقول ابن حزم –رحمه الله–: "وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله –صلى الله عليه وسلم–"[1]؛ وقد حكى الشاطبي–رحمه الله تعالى– عن ابن حزم–رحمه الله– الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأنه مؤد إلى إسقاط التكاليف، والتحلل من الأحكام[2]، وعلى هذا الأساس لو علم المفتي أن المستفتي يريد تتبع الرخص، ولا يريد معرفة الحق واتباعه، حمله على العزيمة، حتى يكون ذلك ردعا له.

ثالثا: الفتوى بما لا يعتقد المفتي ظاهره، وله فيه تأويل: يقول النووي –رحمه الله– "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له"[3].

ويقول الخطيب البغدادي: "ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلى أن يقول وهذا إجماع المسلمين، أو يقول: لا أعلم اختلافا في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عن الصواب، أو يقول: فقد أثم، وواجب على السلطان إلزام الأخذ بجوابنا أو بهذه الفتوى، وما قارب هذه الألفاظ على حسب السؤال وما توجبه المصلحة وتقتضيه الحال وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل"[4].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج5، ص68).

(2) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، (ج4، ص134).

(3) آداب الفتوى، والمفتي والمستفتي، (ص56).

(4) الفقيه والمتفقه، (ج2، ص407).

رابعا: الإخبار بالجزاء المترتب على ذلك الفعل عند الفتوى: وهذا منهج القرآن الكريم، والرسول الأمين- صلى الله عليه وسلم- في ربط الأوامر والنواهي بما يترتب عليها من نعيم، أو عقاب؛ فالمستفتي عندما يعلم أن مآل ذلك العمل المصير إلى النار، وغضب الله ومقته، كان ذلك داعيا له على الانتهاء؛ وإن علم أن ذلك العمل سب في دخول الجنة، والفوز برضوان الله تعالى، كن ذلك سببا لامتثاله ذلك الفعل.

خامسا: الفتوى برفع الصوت، وبالحال واللفظ الذي يوحي بعظم الأمر، وخطورته. فذلك يشعر المستفتي بعظم الأمر وخطورته، سواء كان أمرا محمودا فيمتثله، أو أمرا سيئا فيجتنبه. ومثال ذلك: عن جعفر ابن عبد الله-رحمه الله- قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى، فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأَرْض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج »[1].

سادسا: إرشاد المستفتي إلى الطريق المباح: وهذا ليس صريحا في الردع، ولكنه يحمل معناه، ذلك ان المستفتي قد يرغب في شيء ما، ولا يدري سبل المباح فيه، فيكون المفتي قد كفه عن المحظور بإرشاده إلى الطريق المباح، فالله –عز وجل- ما حرم شيئا على عباده، إلا وفي المباح ما يغني عنه.

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى الردعية، وحكمها، وأدلتها

الفرع الأول: مشروعة الفتوى الردعية، وحكمها

أجاز العلماء للمفتي ردع المستفتي حال الفتوى، وأن يغلظ عليه في الحكم إذا رأى المصلحة في ذلك، بشرط أن لا يتجاوز نصوص الكتاب والسنة، يقول ابن القيم –رحمه الله-: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرمه، أو أوجبه، أو أحبه، أو كرهه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته"[2]؛ الذي ينبغي أن يكون

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الفكر، بيروت، 1416هـ، 1996م، (ترجمة مالك ابن أنس، ج6، ص325-326).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص72).

له وجه في ذلك الردع، كتأويل ونحوه، يقول النووي–رحمه الله–: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا له"(1). فيحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها حيل إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها، أو يرشده إلى مطلوبه، كأن يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده(2)، فقد يحتاج المفتي أحيانا إلى المبالغة والتشديد، كأن يقول: وهذا اجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافا، إلى غيرها من الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة(3)؛ فالمفتي ينبغي عليه أن يكون حذرا، فطنا حال الفتوى، يقول ابن القيم –رحمه الله–: "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم، وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم"(4)، على أن لا يتجاوز المفتي حد المعقول، إلى حد التعنت والتشديد المبالغ فيه، الذي قد يوقع المستفتي في الحرج والضيق، وينفره من الالتزام بالأحكام الشرعية، يقول الشاطبي–رحمه الله–: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"(5)، فالذي ينبغي على المفتي النظر في مآلات الأفعال التي قد تصدر من المكلفين، ولا

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص56)؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، (ج1، ص50).

(2) ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص626).

(3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص65).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص153).

(5) الموافقات في أصول الفقه، (ج4، ص 258).

يفتي بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون هذا الفعل مشروعا لمصلحة فيه، ولكن له مآل على خلاف ما قصد به، فيؤدي استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو أكبر منها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، ولكن له مآل بخلاف ذلك، فإطلاق القول فيه بعدم المشروعية قد يؤدي إلى جلب مفسدة تساوي أو تزيد عن الأولى، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهذا جار على مقاصد الشريعة(1).

وقال العز ابن عبد السلام-رحمه الله-: "وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان، كما في الحنفي إذا شرب النبيذ"(2).

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفتوى الردعية.

أولا: من القرآن الكريم.

1-قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (3) ؛ وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (4) .

وجه الدلالة: قد حث الله تعالى في الآيتين الكريمتين على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن كان هذا عاما للأمة فكيف بالمفتين الذين بفتواهم صلاح الناس أو فسادهم.

2-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (5) .

---

(1) ينظر: المرجع السابق، (ج4، ص194-195).

(2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، (ج1، ص 263).

(3) سورة آل عمران: 104.

(4) سورة آل عمران: 110.

(5) سورة المائدة: 2.

وجه الدلالة: فمقتضى هذه الآية أن يتعاون المسلمون على طاعة الله ومرضاته، وينتهوا عن التعاون عما فيه سخطه ومقته، والمفتي إذا علم أن المستفتي يريد إبطال حق، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، فإن أفتاه بما يوفق مقصوده فقد أعانه على الإثم والعدوان، وهذا مخالف لمنهج القرآن الكريم.

3-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (1) ، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (2) .

وجه الدلالة: أن الله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بالغلظة على المنافقين والكفار حتى يرتدعوا عما هم فيه.

4- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (3) .

وجه الدلالة: أن الله عاقبهم على تخلفهم حتى ضاقت الأرض عليهم لإعراض الناس عنهم، والامتناع عن مخالطتهم، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فلما ندموا على فعلهم، وارتدعوا، وارتدع من كان حولهم، عن مخالفة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزلت توبتهم في هذه الآية بعد تحقق الغاية من الردع.

ثانيا: من السنة.

1-حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». (1)

(1) سورة التوبة: 73.

(2) سورة التوبة: 123.

(3) سورة التوبة: 118.

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أمر بتغيير المنكر على قدر استطاعة المرء، والمفتي يستطيع تغيير المنكر بردع المستفتي بحسب ما تقتضيه حالتهم وهذا داخل في المفهوم العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يعقل تيقن المفتي حصول الضرر من فتواه ثم يفتي بها.

2–حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– في الحديث الطويل، وفيه: ثم قال: «ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(2).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بين لمعاذ–رضي الله عنه– عاقبة ذلك الفعل حتى يكون وقوعه في النفس أشد، فيكون ذلك أدعى للانتهاء.

3–حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي–صلى الله عليه وسلم–، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: "ألك ولد سواه؟ "، قال: نعم، قال: فأراه، قال: "لا تشهدني على جور" »(3).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكتفي ببيان الحكم الذي سألوه عنه فقط، وإنما وصفه بأقبح الصفات وأشنعها، وهو الجور، ورفض أن يشهد عليه، لردع السائل عن الوقوع فيه.

ثالثا: من الأثر.

1–أثر عبد الله ابن عباس –رضي الله عنه–: عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: "لا إلا النار، فلما ذهب" قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا،

=

(1) صحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 49، ج1، ص69).

(2) سنن الترميذي، (أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم2616، ج5، ص12)؛ وقال عنه حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجة، (أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتن، رقم 3973، ج5، ص117).

(3) صحيح البخاري، (كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم2650، ج3، ص171)، واللفظ له؛ ورواه مسلم في صحيحه مختصرا، (كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم1623، ج3، ص1243).

كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك »[1].

وجه الدلالة: فهذا الأثر يحمل دلالة واضحة في جواز تغيير الفتوى التي لا يعتقد المفتي ظاهرها، وذلك لردع المستفتي عن الوقوع في الحرام وذلك حين رأى من حاله أنه مغضب، يريد أن يقتل مؤمنا.

2-عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[2].

وجه الدلالة: وذلك أن عمر ابن الخطاب —رضي الله عنه- لما رأى تساهل الناس بالطلاق حتى أصبح أمرا شائعا، أمضى عليهم طلاق الثلاث بلفظ الواحد ثلاثا، حتى يرتدعوا عن هذا الفعل لما فيه من مفسدة.

3-عن جعفر ابن عبد الله قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى، فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأَرْض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج »[3].

وجه الدلالة: ويظهر ذلك من تغير حاله —رحمه الله- ثم وصف السائل بأنه صاحب بدعة ثم أمر به فأخرج حتى يرتدع ويرتدع غيره عن الخوض في مثل هذه المسائل.

رابعا: من القواعد:

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مطبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، (كتاب الديات، من قال للقاتل توبة، رقم27753، ج5، ص435،). وقال عنه أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م، (ج4، ص343) "رجاله ثقات".

(2) صحيح مسلم، (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم1472، ج2، ص1099،).

(3) سبق تخريجه، ينظر: (ص37).

1-قاعدة الضرر يزال[1].

وجه الدلالة: أن المفتي إذا علم أن المستفتي قد يستغل فتواه في إلحاق ضرر بغيره، يحرم عليه افتائه بتلك الفتوى، وإلا كان مشاركا معه في ذلك الضرر، فالمفتي ليس مسؤولا عن الفتوى فقط، وإنما مسؤول عما يترتب عليها.

2- قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه: فنجد أن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في معاملة المستعجل على أمر قبل وقته الطبيعي، قصد فيه إبطال قصد الشارع، بنقيض قصده، ردعا له.

وهذه القاعدة وإن تعددت ألفاظها بين مختلف المذاهب، بل وفي المذهب الواحد، إلا إن المعنى يبقى ثابتا كما ذكر سابقا، وهو معاملة الجاني بنقيض قصده لاستعجاله أمرا قبل أوانه.

ومن هذه الألفاظ:

- "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[2].
- "من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه"[3].
- "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[4].
- "من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"[5].
- "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود"[6].
- "المعاملة بنقيض المقصود"[7].

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص94).

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص153).

(3) ينظر: المرجع السابق، (ص153).

(4) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص184).

(5) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ج2، ص404).

(6) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص132).

(7) الموافقات في أصول الفقه، (ج1، ص261).

- "لأنه استعجل مالم يكن له استعجاله فبطل حقه"[1].

إلى غير ذلك من الألفاظ التي وردت في هذه القاعدة، والتي تدل في مجملها على المعنى الذي ذكر آنفا.

وفيما يلي نذكر بعض التطبيقات التي تدل على معاقبة الجاني بنقيض قصده، ردعا له ولغيره.

أولا: حرمان القاتل مورثه من الميراث لاستعجاله الميراث قبل وقته[2].

وجه الردع: وهو أن الوارث إنما أقدم على قتل مورثه ليستعجل أمرا قبل أوانه، وإن كان ذلك حقا له في الأصل ولكن بموت المورث بما لا سبب له فيه، فعوقب بحرمانه من الميراث ردعا له ولغيره في استعجال الأمور قبل أوانها.

ثانيا: طلاق الرجل زوجته في مرض موته لحرمانها من الميراث، فإن توفي **في** مرضه ذاك ترثه زوجته معاملة بنقيض مقصوده، وهو حرمانها من الميراث[3].

وجه الردع: فالزوج إنما قصد بطلاقه مجرد الإضرار بالزوجة، وهو مقصد خبيث، ينافي المقاصد الشرعية للطلاق، فعومل بنقيض قصده، وذلك بتوريثها ردعا له ولغيره.

ثالثا: من فر من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص في النصاب، أو إخراج له عن ملكه بهبة، ونحوها، لم تسقط عنه الزكاة، معاملة له بنقيض قصده[4].

---

(1) المغني شرح مختص الخرقي، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م.، (ج11، ص 565).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، (ج9، ص195)؛ الموافقات في أصول الفقه(ج1، ص261)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (ج2، ص 404)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص152)؛ الأشباه والنظائر لابن النجيم، (ص184)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص132)

(3) ينظر: المغني لابن قدامة، (ج9، ص195)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص132).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية (ج4، ص437)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (ص132)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد(ج2، ص401)؛ شرح منتهى الإرادات، والمسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ج2، ص188).

وجه الردع: وذلك أن الفار من الزكاة قد قصد إبطال حق قد أوجبه الله تعالى لمستحقيه، بحيل ظاهرها مشروع، فعومل بنقيض مقصوده، ردعا له ولغيره عن التحايل على الأحكام الشرعية.

رابعا: من نوى بعقد النكاح تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها، فنكاحه حرام باطل لا تحل به الزوجة لزوجها الأول ولا تترتب عليه أحكامه(1).

وجه الردع: ذلك أن المحلل لم يقصد بنكاحه المقصد الشرعي من النكاح، وإنما قصد تحليل المطلقة لزوجها الأول، فعوقب ببطلان نكاحه، ردعا له، فلا تحل الزوجة لزوجها الأول بهذا النكاح حتى لا يتحايل الناس على الأحكام الشرعية.

خامسا: قتل الموصى له للموصي بعد الوصية، فتبطل الوصية لاستعجاله ذلك الأَمْر قبل أوانه(2).

وجه الردع: ذلك أن الموصى له إنما قصد استعجال الوصية بقتل الموصي، فعوقب بالمنع من الوصية ردعا له ولغيره عن التحايل على الأحكام الشرعية.

سادسا: من اصطاد صيدا قبل أن يحل من إحرامه، لم يحل له، ولا يحل له بعد تحلله حتى يطلقه أو يرسله(3).

وجه الردع: ذلك أن المحرم قد تعجل ما حرم عليه في فترة إحرامه، فعوقب بحرمته عليه، ولو بعد تحلله حتى يطلقه أو يرسله، ردعا له ولغيره.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، التي لا يتسع المجال لذكرها كلها، والتي تدل في مجملها على حرمان الجاني الذي قصد استعجال حق بوجه محرم، بحرمانه منه، ردعا له ولغيره عن الوقوع في هذا التحايل المذموم.

---

(1) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م، (ج16، ص156-160)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمَام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م، (ج9، ص332-333).

(2) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (ج2، ص402).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (ج2، ص405).

وجه الدلالة: فالفتوى الردعية في حقيقتها معاملة للمستفتي الذي قصد التحايل على الأحكام، وتتبع الرخص بنقيض مقصوده.

خامسا: من المعقول:

فالنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، كانت هذه الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن الفعل قد يكون مشروعا لمصلحة فيه، ولكن له مآل بخلاف ذلك فقد يؤدي استجلاب تلك المصلحة إلى حدوث مفسدة مساوية، أو أكبر من تلك المصلحة، فيكون ذلك مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، ولكن له مأل بخلاف ذلك، فإطلاق القول فيه بعدم المشروعية، قد يؤدي إلى جلب مفسدة مساوية، أو أكبر من الأولى، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية[1].

(1) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، (ج4، ص194-195).

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى الردعية، ومقاصدها، ونماذج لها.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى الردعية.

المطلب الثاني: مقاصد الفتوى الردعية، ونماذج لها.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى الردعية، ومقاصدها، ونماذج لها.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى الردعية.

الفرع الأول: ضوابط عامة في الفتوى.

تم التطرق في المبحث الأول إلى تعريف الفتوى، وبيان شروطها، وأهميتها، ولابأس من إعادتها في هذا المبحث لاكتمال صورة الضوابط، لأن الفتوى الردعية لا تنسلخ من شروط الفتوى العامة كلية، وإنما يتم تخصيص بعض الضوابط، وإضافة ضوابط أخرى حتى يكون الردع موافقا لمقاصد الشرع.

وأول هذه الضوابط أن يتصف المفتي بالصفات العامة للاجتهاد، والتي قررها العلماء: فينبغي للمفتي أن يكون عالما باللغة العربية، من نحو، وصرف، وبلاغة، وبيان، أن يكون عالما بآيات وأحاديث الأحكام، عالما بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع، وغيرها من الأمور التي ينبغي للمفتي أن يعلمها، والتي هي نفس شروط الاجتهاد[1].

وبالإضافة إلى الشروط السابقة، فلابد من معرفة شرائط القياس، وكيفية النظر، وحال الرواة[2].

يقول النووي–رحمه الله–: "شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب، أو فهمت إشارته"[3].

وكذلك يجب على المفتي أن تكون فتواه واضحة، وخالية من الغموض، وأن تكون سهلت العبارة، واضحت للمستفتي، بعيدة عن الأساليب الفخمة التي لا يجيدها عامة الناس، يقول ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز على المفتي الترويج، وتخيير السائل، وإلقائه في الإشكال، بل عليه أن يبينه بيانا مزيلا للإشكال والحيرة، متضمنا لفصل الخطاب، كاف لحصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره"[4].

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (ج 6، ص308)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص40)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج4، ص270)؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج4، ص 547).

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج4، ص 547).

(3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص19).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص75).

ويحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه، دون إخلال فإذا كانت فتواه في ما يوجب القود، أو الرجم مثلا، فيذكر الشروط التي يتوقف عليها القود أو الرجم، كما له أن يستفسر عن ما أراد السائل في قوله، أو التفصيل، أي إن أراد كذا فكذا، وإن أراد كذا فكذا[1].

وليس للمفتي الفتوى في حال الغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين وغيرها، فمتي أحس من نفسه شيئا يخرجه عن حال اعتداله، أمسك عن الفتوى[2].

الفرع الثاني: ضوابط خاصة بالفتوى الردعية.

أولا: ألا يتجاوز المفتي نصوص الكتاب والسنة

فحكم الله ورسوله ظاهر على لسان المفتي، كما هو ظاهر على لسان الحاكم، والشاهد، والراوي، فالمفتي يظهر على لسانه معناه، وما استنبطه من لفظه، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، لأن الكتمان سبب في عزل الحق عن أهله، وقلبه عن وجهه. يقول ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرمه، أو أوجبه، أو أحبه، أو كرهه إلا لما يعلم أن الأَمْر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته"[3]؛ ويقول أيضا: "قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه"[4].

والمقصود أن لا يطال الردع في الفتوى ثوابت الشريعة الإسلامية، التي دل عليها دليل قطعي ثبوتا ودلالة، كالحدود المقدرة في الشرع، وأحكام الفرائض، وأمور العقائد، والصلوات وغيرها، فيكون الردع في الفتوى مقصورا على ما كان ظني الثبوت، أو الدلالة، أو كليهما معا.

ثانيا: أن تكون المصلحة التي لأجلها أراد المفتي ردع المستفتي مشروعة وضرورية:

---

(1) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، (ج1، ص77).

(2) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص125).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6، ص72).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (ج6 ص 72).

أما المصالح الحاجية والتحسينية، فلا يجوز الحكم بمقتضاها، مالم تعضده شهادة الأصول، لأن ذلك يجري مجرى وضع الشرع بالرأي؛ وكونها مشروعة خرج منه ما كان باطلا أساسا، ولم يشهد له بالاعتبار ولا بالبطلان؛ فالمصالح التي شهد الشرع باعتبارها هي أصل في القياس وحجة؛ أما كون هذه المصلحة ضرورية فهي التي تكون من حفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، كما يجب أن تكون قطعية وليست وهما، فيجزم بحصول المصلحة فيها، وأن تكون هذه المصلحة عامة، فالمصلحة بهذا الاعتبار يصح اعتبارها، أي يجوز للمجتهد أن يفتي بها(1).

والذي نستخلصه من هذا كله، أن الردع إنما تلجأ إليه الضرورة، وهي خوف المفتي من انتهاك إحدى الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، حيث يتيقن المفتي أنه إذا أفتى المستفتي بالأصل، سينتهك إحدى هذه الضروريات الخمس، وهذا ما تقتضيه مصلحة عامة المسلمين من كف شره عنهم، فيخرج من ذلك ما كان خاصا بالمصلحة الفردية، وما لم يكن متعلقا بإحدى الضروريات الخمس، كالحاجيات، والتحسينات، إضافة إلى كون المصلحة معتبرة شرعا، فيخرج مالم يكن معتبرا شرعا من المصالح؛ يقول ابن الصلاح –رحمه الله– "ليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي، أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه، وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى، والبينات، يذكر وجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء تندفع دعوى كذا أو كذا، وبينة كذا أو كذا، لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق"(2).

ثالثا: أن يكون الزجر مناسبا لحال المستفتي:

فلا يتعنت المفتي في التهويل والتشنيع حد المعقول، فمن الناس من يكفيه الردع الخفيف لينتهي، ومنهم من يحتاج إلى الشدة في الردع، ومنهم ما بين ذلك؛ فينبغي على المفتي أن يكون ملما بطبائع الناس، وتصرفاتهم، متفرسا في فهم مرادهم، حتى يتمكن من ردعه بما يناسبه، وهذا ما نستشفه من حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: « إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: "ادنه، فدنا منه قريبا".

(1) ينظر: منتهى السول شرح منهاج الوصول، (ج4، ص387 إلى391).

(2) فتاوى ابن الصلاح، (ج 1، ص83).

قال: فجلس قال: "أتحبه لأمك؟ " قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم". قال: "أفتحبه لابنتك؟ " قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: "ولا الناس يحبونه لبناتهم". قال: "أفتحبه لأختك؟ " قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لأخواتهم". قال: "أفتحبه لعمتك؟ " قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لعماتهم". قال: "أفتحبه لخالتك؟ " قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم". قال: فوضع يده عليه وقال: "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه" قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[1].

ففي هذا الحديث العظيم، نجد أن النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– ردع هذا الشاب عن ارتكاب الفاحشة باللطف واللين، وخاطبه بالحجة والعقل؛ ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد حاجه من حيث النخوة والشرف، وهو يعلم أن أعز ما عند العرب هو الشرف وخشية العار، كيف لا وقد وأدوا بناتهم لأجله.

وهذا الحديث أصل عظيم في الحرص على هداية الناس، وإبعادهم عن الفاحشة، والرفق بهم، والدعاء لهم بالهداية والصلاح.

رابعا: ينبغي للمفتي أن يدل المستفتي على الطريق المباح متى أمكنه ذلك:

فينبغي على المفتي أن يدل المستفتي على البديل إذا أفتاه بحرمة شيء ما، فإن ما من شيء حرمه الله سبحانه على عباده إلا وفي المباح ما يغني عنه، فمثلا من سأل عن إيداع المال في المصارف بالفوائد الربوية منع من ذلك، حتى لا يقع في الحرام، ويأذن بحرب من الله ورسوله، ودل على المضاربة المشروعة، كأن يشترك اثنان في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، والبعض الآخر بالجهد والخبرة؛ ومن سأل عن الاستخارة بالخط على الرمل، أو فتح الكتاب، بين له حرمة ذلك، ودل على الاستخارة المشروعة، وهي صلاة ركعتين، ويعقبها بالدعاء المعروف[2].

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرؤوط، وآخرون، (مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– ، رقم22211، ج 36، ص 545). وقال عنه محمد ناصر الدين الألباني، في سلسلة الاحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، (ج1، ص713)، سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

(2) ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ليوسف القرضاوي، دار الصحوة، 1408هـ، 1988م، (ص134).

يقول ابن القيم –رحمه الله–: "من فقه المفتي ونصحه، إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء، مثال الطيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"(1).

ويتضح ذلك بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: «جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر بربي، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أين هذا؟ "، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره" »(2).

فنجد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد نهى بلال –رضي الله عنه– بعبارة تدل على الشدة والتفجع، حتى ينفر من هذه المعاملة، ثم أرشده إلى طريق مباح، وهو أن يبيع التمر الرديء، ثم يشتري بثمنه تمرا جيدا.

وكذا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه»(3).

وجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وجه الناس إلى البديل عن المسألة، وهو العمل حتى ولو كان هذا العمل شاقا أو حقيرا في أعين الناس.

خامسا: ألا يترتب عن الردع حدوث مفسدة أكبر من التي تحدث من دونه:

ذلك أن الفتوى الردعية إنما وجدت في الأصل لمنع الضرر الذي قد يحدث بدونها، فإن كانت المفسدة التي تحصل من جرائها، مساوية لمفسدة التي قد تحدث من دونها، أو أكبر منها، فلا اعتبار لها.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج 6، ص 46).

(2) صحيح البخاري، (كتب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم 2312،ج 3، ص 101)

(3) صحيح البخاري، (كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1470، ج 2، ص 123).

وهذا الضابط ينبني على القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"[1]؛ وأصل هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى أن «لا ضرر ولا ضرار»[2]؛ وينضبط هذا المفهوم الذي ذكر بالقواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، كقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[3].

فإن كان الردع يوقع في مفسدة مساوية أو أكبر من التي قد تقع بدونه، فلا اعتبار لها، وكذا قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[4].

ومقتضى هذه القواعد أن يراعي المفتي عدم حدوث مفسدة أكبر أو مساوية للتي قد تقع عند عدم الردع في الفتوى، فإن تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، بارتكاب أخفهما.

وكمثال على ذلك: البيع مباح في أصله لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [5] ؛ فلو قام التجار باحتكار السلع، ثم بيعها بسعر مرتفع لا يقدر أغلب الناس على دفعه، فليس للمفتي أن يفتي بأن البيع أصبح حراما لهؤلاء التجار، حفاظا على الأموال من الضياع، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من ضياع المال، وهي هلاك الناس بعدم شرائهم لاحتياجاتهم الأساسية، فيصبح الزجر غير جائز لعدم اكتمال شروطه وضوابطه، والأولى من ذلك أن يعلم التجار بحرمة ذلك الفعل، لما فيه من تحايل واستغلال لحاجات الناس، وتتخذ بحقهم الإجراءات اللازمة من الجهات المختصة[6].

سادسا: عدم المبالغة في الردع بالتغليظ والتشديد أكثر مما يلزم:

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص 94).

(2) سنن ابن ماجة، (أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجارهن، رقم2340، ج3، ص430)، وقال عنه المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وذكر جمعا من أهل العلم صححوا هذا الحديث، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م. (كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، رقم896، ج3، ص408).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص96).

(4) المرجع السابق (ص98).

(5) سورة البقرة: 275.

(6) ينظر: الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص102).

ذلك أن الإغلاظ في الردع ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة قد ينفر القلوب، وينبغي للمفتي أن يتسم بالرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند الأمر والنهي، لأن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود، يقول الله تعالى: قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (1) .

وعن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «إن الله رفيق يحب كل رفيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(2).

وحكي أن رجلا دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك، إلى من هو شر مني، فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (3) ؛ ثم أعرض عنه ولم يلتف إليه، ذلك أن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف(4).

وينبغي للمفتي في حال الردع أن يتخير الأسلوب المناسب لحال المستفتي، ذلك أن الناس تختلف طبائعهم، وأخلاقهم، فمنهم من ينفر من الشدة، ولا يأتي إلا باللين واللطف، ومنهم من تستميل نفسه بالترغيب أكثر من الترهيب، إلى غير ذلك، وكذا مراعاة مراتب الناس، فليس الرئيس كالمرؤوس، ولا الشريف كالوضيع، إلى غير ذلك.

سابعا: أن يكون للمفتي وجه في ذلك الردع كتأويل، أو تورية ونحو ذلك:

(1) سورة آل عمران: 159.

(2) صحيح مسلم، (كتاب البر، والصلة، والأدب، باب ما جاء في فضل الرفق، رقم 2593، ج 4، ص 2003).

(3) سورة طه: 44.

(4) ينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، تحقيق: محمد محمود شعبان، صيق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1408هـ، (ص 60).

ولا يكون الردع بعيدا كل البعد عن الحكم الأصلي للمسألة، لأن ذلك يوقع المستفتي في التخبط والوهم الذي لا ينبغي، قال النووي –رحمه الله– "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا له"(1).

وهذه أمثلة ليتضح بها المقصود:

1–أثر عبد الله ابن عباس –رضي الله عنه– عن سعد بن عبيدة، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(2).

وفي هذا دلالة واضحة، على أن المفتي له أن يفتي بالظاهر الذي لا يعتقده، لردع المستفتي عن ارتكاب المحظور، بتأويل ما، وقد يكون هذا التأويل من قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (3) .

2–وكذا لو سأل رجل فقال: إن قتلت عبدي هل علي قصاص، فواسع أن يقول: –أي المفتي– إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روى سمرة ابن جندب– رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه »(4).

كما يحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها حيل إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها، أو يرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده، فكم

---

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، (ص 58).

(2) سبق تخريجه، ينظر: (ص42).

(3) سورة النساء: 93.

(4) سنن أبي داوود(كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟، رقم 4515، ج4، ص424)، وسكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل مسكوت عنه فهو صالح، وضعفه محقق السنن)؛ والنسائي، (كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم4736، ج8، ص20)؛ وقال عنه الألباني في مشكاة المصابيح، (كتاب القصاص، الفصل الثاني، رقم3473، ج2، ص1033،)، حديث ضعيف.

من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها ظلم قبيح، فينبغي للمفتي أن يكون حذرا، فقيها، فطنا، في أحوال الناس وأمورهم(1).

1- كما يجوز للفتي أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل، حتى يشعر السائل أنه على ثقة ويقين مما قال، وأنه غير شاك فيه، فقد أمر الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالقسم على ثبوت الحق في ثلاث مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (2) ؛ وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ (3) ؛ وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (4) .

وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى التشديد والمبالغة: فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافا، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أثم وفسق، وعلى ولي الأَمْر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما قارب هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وحسن التوجيه(5).

المطلب الثاني: مقاصد الفتوى الردعية، ونماذج لها .

الفرع الأول: مقاصد الفتوى الردعية.

أولا: درء المفاسد وجلب المصالح: وذلك من خلال ردع المستفتي عن الوقوع في المحظور بالتشديد عليه، وتذكيره بالوعيد الشديد لمرتكب تلك المعصية، وتعظيم الأمر الذي قد هونه على نفسه لضعف وازعه الديني، إلى غير ذلك من الأسباب والصور التي تحقق هذه الغاية، وفي ذلك درء للمفسدة التي

(1) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص626).

(2) سورة يونس: 53.

(3) سورة سبأ: 3.

(4) سورة التغابن: 7.

(5) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص65).

قد تحدث، وجلب للمصلحة العامة، أوبإرشاد المستفتي إلى الطريق المباح، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه – قال: «جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر برني، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أين هذا؟ "، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره" »(1).

وكذلك في الأثر المروي عن ابن عباس –رضي الله عنه–: عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: "لا إلا النار، فلما ذهب" قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك »(2).

فالذي نستشفه من هذه الأدلة وغيرها، أن المفتي يستطيع تغير الفتوى التي يمكن أن يؤدي ظاهرها إلى فساد أو ضرر، إلى فتوى تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة.

ثانيا: الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، وتقديمها على المصالح الذاتية: وذلك ما يؤدي إلى التقليل من الجرائم المتزايدة، والفواحش المنتشرة، فكثير من الناس إنما يحملهم على اقتحام المعاصي والمنكرات، ضعف وازعهم الديني، وتوسعهم في باب الرجاء على حساب الخوف من الله تعالى، وربما احتقار بعضهم لبعض المعاصي والذنوب، فيكون الردع وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

ثالثا: إرشاد المستفتي على طرق المباح التي تغنيه عن الحرام: ذلك أن الله تعالى ما حرم على عباده شيئا إلا وفي الحلال ما يغني عنه، يقول ابن القيم –رحمه الله–: "من فقه المفتي ونصحه، إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء، مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"(3). ويتضح هذا جليا من حديث أبي سعيد

---

(1) سبق تخريجه، ينظر: (ص52).

(2) سبق تخريجه، ينظر: (ص42).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج 6، ص 46).

الخدري –رضي الله عنه– السالف ذكره[1]، فنجد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قد نهى بلالا –رضي الله عنه– عن الربا، ثم أرشده إلى طريق مباح، وهو أن يبيع التمر الرديء ثم يشتري بثمنه تمرا جيدا.

رابعا: رد المستفتي إلى الحق وإبعاده عن ارتكاب المحرمات: فيكون المفتي سببا في إصلاح الناس، وإبعادهم عن الضلال وسبله، فقد روى أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما "فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: " تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»[2]، فقد بين صلى الله عليه وسلم أن نصرة الظالم تكون بالأخذ بيده إلى البر، وصرفه عن الظلم.

خامسا: قطع طرق التحايل، على الأحكام لتحقيق المآرب الفاسدة: فالمفتي ينبغي أن يكون فطنا لحيل الناس، فلو جاءته مسألة فيها حيل إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، فيحرم على المفتي حينها أن يعين المستفتي على مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده، فكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها ظلم قبيح[3].

سادسا: حفظ هيبة الدين في النفوس، وحمل الناس على تعظيم شعائر الله تعالى: ذلك أن الناس قد يصيبهم نوع من التقصير عن تأدية الواجبات، واجتناب المنهيات، بسبب ضغوط الحياة ومشاقها، فإن لم يجدوا من يأخذ بأيديهم إلى الحق والصواب، استباحوا تلك المنكرات وتناسوا الواجبات، فكان حقا على المفتي أن يكون حازما في بيان الأحكام، متصفا بالفطنة، والذكاء، ومعرفة أحوال الناس، حتى يحملهم على تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى مبينا وجوب تعظيم حدوده، والوقوف عندها: يقول تعالى في وجوب تعظيم حدوده وشعائره: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى

(1) سبق تخريجه، ينظر: (ص42).

(2) صحيح البخاري، (كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، رقم6952، ج9، ص22).

(3) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص126).

ٱلْقُلُوبِ ﴾ (1) ؛ ويقول تعالى أيضا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (2) ؛ ويقول في موضع آخر: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (3) ؛ وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى.

يقول النووي –رحمه الله–: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له"(4)، فيحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحايل اسقاط واجب أو تحليل محرم أن يفتي المستفتي بما يتوصل به لمقصوده(5).

سابعا: تحقيق الغاية المنشودة من تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، وأعراف الناس، وأحوالهم:

ذلك أن هذا التغيير إنما وجد في الأصل لمراعاة أحوال الناس، واختلاف أعرافهم، وأخلاقهم، والفتوى الردعية تقوم على هذا المبدأ، فلو كان جميع الناس على حال واحد من الصلاح والورع، لما وجدت الفتوى الردعية، لعدم وجود الداعي إليها، وهذا يتضح جليا في إيقاع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– طلاق الثلاث بلفظ الواحد ثلاثا، فعن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(6).

وذلك حين رأى تساهل الناس في أمر الطلاق حتى أصبح أمرا شائعا، فحملهم على وقوع طلاق الثلاث بلفظ الواحد ثلاثا، حتى يرتدعوا عن مثل ذلك، وذلك حين تغيرت طبائع الناس وفسدت أخلاقهم.

---

(1) سورة الحج: 32.

(2) سورة البقرة: 187.

(3) سورة البقرة: 229.

(4) آدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص58).

(5) ينظر: ذخر المحتي في أدب المفتي، (ص126).

(6) سبق تخريجه ينظر: (ص42).

الفرع الثاني: نماذج من عصر النبوة عن الردع في الفتوى:

أولا: حديث جابر–رضي الله عنه–: أنه سمع عبد الله بن عباس قال: « أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال" »(1).

وجه الردع: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أسند القتل إليهم، وعابهم على فتواهم بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وذلك حتى ينتهوا عن ذلك الفعل، وينتهي غيرهم، ويعلم مغبة فعلهم، وعظم الضرر الذي ألحقوهم بصاحبهم، ذلك أن المفتي ليس مسؤولا عن الفتوى فقط، بل مسؤول عما يترتب عليها كذلك.

ثانيا: حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه – قال: «جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر برني، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أين هذا؟ "، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره" »(2).

وجه الردع: فنجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى بلال –رضي الله عنه– بعبارة تدل على الشدة والتفجع، حتى ينتهي عن هذه المعاملة، ويعلم عظم خطرها، وفي نفس الوقت أرشده إلى طريق مباح، وهو أن يبيع التمر الرديء، ن ويشتري بثمنه تمرا جيدا، فانتهى الردع بتحقيق الغاية المقصودة.

ثالثا: حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– في الحديث الطويل، وفيه: «ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(3).

---

(1) سنن أبي داوود، (كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت، رقم337، ج1، ص253)، وقال عنه المحقق: حديث حسن، وإسناده هذا منقطع.

(2) سبق تخريجه، ينظر: (ص52).

(3) سبق تخريجه، ينظر: (ص41).

وجه الردع: ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكتفي ببيان الحكم الذي سأله عنه معاذ –رضي الله عنه–، وإنما بين مصير مرتكبه ومآله، حتى يبين قبح ذلك الفعل وشناعته، فيكون ذلك أدعى للامتثال، وأوقع في النفس.

رابعا: حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي–صلى الله عليه وسلم–، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: "ألك ولد سواه؟ "، قال: نعم، قال: فأراه، قال: "لا تشهدني على جور" »(1).

وجه الردع: حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكتفي ببيان الحكم، وهو عدم جواز ذلك الفعل، وإنما وصفه بأقبح الصفات وأبشعها، وهو الجور، حتى يكون وقعه في النفس أشد، ويكون امتثال المستفتي أقوى.

الفرع الثالث: نماذج من عصر الصحابة والتابعين وغيرها.

أولا: عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: "لا إلا النار، فلما ذهب" قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»(2).

وجه الردع: وفي هذا الأثر دلالة واضحة على تغيير الفتوى على حسب ما رأى من المصلحة العامة، وهي ردع المستفتي من الوقوع في القتل لما رأى من حاله.

ثانيا: إيقاع عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه– طلاق الثلاث بلفظ الواحد ثلاثا:

(1) سبق تخريجه، ينظر: (ص41).

(2) سبق تخريجه، ينظر: (ص42).

عن ابن عباس–رضي الله عنه– قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(1).

وجه الردع: وذلك أن عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه– لما رأى تساهل الناس في أمر الطلاق، حتى أصبح أمرا شائعا، أوقع طلاق الثلاث بلفظ الواحد ثلاثا، وذلك حتى لا يتجرأ الناس على هذا الميثاق الغليظ، وحتى يردهم إلى الطريق السوي في فهم مقاصد الطلاق، وأنه وسيلة شرعية لفك الرابطة الزوجية عند تعسر العشرة بين الزوجين، وليس مجرد لعب ولهو.

قال ابن القيم—رحمه الله–: "والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق. "(2).

ثالثا: جواب الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– لما سأله رجل عن الاستواء:

عن جعفر ابن عبد الله قال: «كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى، فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأَرْض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء – يعني العرق – ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج »(3).

---

(1) سبق تخريجه، ينظر: (ص42).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج4، ص389).

(3) سبق تخريجه، ينظر: (ص37).

وجه الردع: ويظهر ذلك من حيث حاله –رحمه الله– لما سأله الرجل عن الاستواء، فقد تغير حاله، ونظر إلى الأَرْض وعلاه العرق، ثم أجاب عن سؤاله، ثم وصفه بأنه صاحب بدعة، وفي ذلك فيه ما فيه الشدة والردع، ثم أمر به فأخرج، حتى يرتدع ويرتدع من كان حوله عن الخوض في مثل هذه المسائل.

رابعا: إيقاع طلاق السكران.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والمشهور عند الحنابلة[4]، إلى إيقاع طلاق السكران. يقول الكساني: "وأما السكران إذا طلق امرأته فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر، وزال عقله، فطلاقه واقع عند عامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم–"[5] .

وجه الردع: فالسكران الذي كان سكره بطريق محرم، يقع طلاقه، وذلك ردعا له عن معاودة الوقوع في المعصية، لأنه إذا علم أنه محاسب على أقواله وأفعاله حال سكره، كان ذلك سببا في انتهائه عن المعصية. يقول الكساني –رحمه الله–: "ولأن عقله زال بسببهو معصية، فينزل قائما عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية، ولهذا لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص، وأنهما لا يجبان

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ، 2003م.، (ج4، ص213)؛ الجوهرة النيرة على شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1427هـ، 2006م، (ج2، ص175-176).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، (ج2، ص365)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد الشلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م، (ج2، ص351-352).

(3) ينظر: الحاوي الكبير، (ج10، ص419)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، (ج4، ص5).

(4) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (ج2، ص402).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، (ج4، ص213).

على غير العاقل دل أن عقله جعل قائما، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا، إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع"(1).

حتى إن بعض العلماء ذهب إلى نفاذ جميع تصرفاته، يقول الزبيدي في شرح مختصر القدوري: "وأما السكران فجميع تصرفاته نافذة؛ لأنه زال عقله بما هو معصية فلا يعتبر زواله زجرا له، ولأنه مكلف بدلالة أنه يلزمه الحد بالقذف، والقود بالقتل، ولأنه مخاطب بالشرائع قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (2) "(3).

(1) بدائع الصنائع، (ج4، ص213).

(2) سورة النساء: 43.

(3) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، (ج2، ص176).

الخاتمة

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

1. التوصل إلى حقيقة الفتوى وأنها: **إخبار المجتهد عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل على غير وجه الالزام.**
2. أن للفتوى شروطا لابد من توفرها لكل من تصدر لها.
3. التوصل إلى حقيقة الفتوى الردعية وهي: **فتوى خاصة تستلزم خروج المفتي عن الأصل، بضوابط خاصة، لمراعاة حال المستفتي، بنحو يميل من التيسير إلى الشدة، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة متوقعة، وفق قواعد الإفتاء العامة.**
4. أن للفتوى مكانة بارزة، وأهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما تم تأصيله من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.
5. أن الفتوى تفارق الحكم القضائي من وجوه عدة.
6. أن الفتوى وإن لم تكن ملزمة قضاء، فهي ملزمة للمستفتي ديانة.
7. أن للفتوى الردعية أهمية بالغة في تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.
8. أن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير بحال، ومنها ما هو متغير بتغير الزمان، والمكان، وأعراف الناس، وأحوالهم.
9. أن الفتوى الردعية، تجري عليها الأحكام الخمسة، فقد تكون واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة، بحسب حال المستفتي، وقصد المفتي.
10. أن الفتوى الردعية إنما تلجئ الضرورة، فمتى وجدت هذه الضرورة وجدت الفتوى الردعية، ومتى انعدمت الضرورة فلا اعتبار لها.
11. مشروعية الفتوى الردعية من الكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة
12. الفتوى الردعية لها صور متعددة بحسب حال المستفتي، وما تقتضيه المصلحة، لكل شخص أو جماعة، كالحرمان من الرخصة، أو الهجر، وغيرها من الصور.
13. أن للواقع أثرا بالغ في وجود الفتوى الردعية، وتحقيق الصورة المحققة لها.
14. أن للفتوى الردعية ضوابط لا بد من توفرها ومنها:

- ألا يتجاوز المفتي نصوص الكتاب والسنة، وتكون فتواه بمقتضى الدليل، بتأويل أو تورية أو نحو ذلك.
- أن تكون المصلحة التي ردع من أجلها المفتي مشروعة وضرورية.
- أن يكون الردع مناسبا لحال المستفتي.
- أن لا يترتب على الردع حدوث مفسدة أكبر من التي قد تحدث من دونه.

ثانيا: التوصيات: يمكن اجمال التوصيات في النقاط التالية:

1. الاهتمام بفتاوى النوازل وتوحيد الرؤية في القضايا التي تخص عامة الأمة لجمع الشمل.

2. تكثيف الدراسات الردعية حتى تصير ملكة في نفس المفتي، لتحقيق الغاية المنشودة منها، وهي التخفيف من الجرائم والفواحش المنتشرة، والمتزايدة.

3. الحد من الولوج من لا دراية له في الفتوى وشروطها إلى هذا المجال، وذلك من خلال التوعية الشاملة، بمختلف الوسائل، حتى يعرف الناس عمن يأخذون دينهم.

الفهارس

الفهارس

أولا–فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ ...﴾	187	59
2	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ ...﴾	189	17
3	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ...﴾	215	17
4	﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	229	59
5	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	275	53
	3-سورة آل عمران		
6	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ...﴾	104	39
7	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ ...﴾	110	39
8	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ...﴾	159	54
	4-سورة النساء		
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	43	64
10	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ...﴾	83	18
11	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا ...﴾	93	55
12	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ ...﴾	127	17
13	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾	176	15، 17
	5-سورة المائدة		
14	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	2	40
	6-سورة الأنعام		
15	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ ...﴾	68	35
	7-سورة الأعراف		
16	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...﴾	33	19
	9-سورة التوبة		
17	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ...﴾	73	40

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
18	﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا ...﴾	118	40
19	﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ ...﴾	122	18
20	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ ...﴾	123	40

10-سورة يونس

21	﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾	53	56

16-سورة النحل

22	﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ...﴾	116	19

20-سورة طه

23	﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾	44	54

22-سورة الحج

24	﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾	32	58

34-سورة سبأ

25	﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ ...﴾	3	56

37-سورة الصافات

26	﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ﴾	11	15

39-سورة الزمر

27	﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ ...﴾	60	19

64-سورة التغابن

28	﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ...﴾	7	56

ثانيا–فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	18
2	«أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم احتلم، ..»	60
3	«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى ..»	20
4	«إن الله رفيق يحب كل رفيق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا ..»	54
5	«إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله،	50
6	«إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده ..»	19

م	طرف الحديث	الصفحة
7	«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، ..»	58
8	«أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ..»	29
9	«آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»	20
10	«الإيمان بالله والجهاد في سبيله»	29
11	«ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال كف ..»	41، 60
12	«جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر برني، فقال له النبي –صلى الله ..»	52، 57، 60
13	«سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت لا أرضى ..»	41، 61
14	«سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أي العمل أفضل قال الصلاة على ..»	29
15	«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»	26
16	«لا ضرر ولا ضرار»	53
17	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، ..»	35
18	«من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، ..»	20
19	«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه..»	41
20	«من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله عز وجل به طريقا من طرق الجنة، ..»	18
21	«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»	55
22	«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن ..»	52

ثالثا–فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
1	«إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى لمجنون»	21
2	«أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم»	21
3	«جاء رجل إلى ابن عباس فقال لمن قتل مؤمنا توبة ، قال لا إلا النار، فلما ذهب ..»	42، 57، 61
4	«كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وسنتين ..»	42، 55، 59، 62
5	«كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش ..»	37، 42، 62

م	طرف الأثر	الصفحة
6	«لو أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء ..»	26
7	«من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»	21

خامسا–قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

كتب الحديث وعلومه:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م.
2. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
3. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت.
4. سلسلة الاحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الإمام محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض.
5. سنن ابن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
6. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
7. سنن الترمذي، لمحمد ابن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م
8. سنن الدارمي، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
9. صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ.
10. صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

12. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
13. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى، 1421هـ-2001م،
14. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م
15. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدينالتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.
16. المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مطبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

كتب الفقه والأصول:

1. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مطبعة: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأُوْلَى، 1424هـ، 2003م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م
4. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي مطبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ، 1988م.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد ابن علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي ابن عزبي الأثري، دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأُوْلَى، 1421هـ، 2000م.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، مطبعة دار قتيبة، ودار الوعي، الطبعة الأولى1414هـ، 1993م.
7. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مطبعة: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، 1403هـ، 1983م.

9. أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الخضري دار الحديث.
10. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مشاركة أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأُوْلَى، 1423 هـ
12. أنواء البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق محمد احمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ2001م.
13. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك، تأليف أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن جزم، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2006م.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المعروف بالزركشي، تحرير: عبد القادر عبد الله الغاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الناشر: دار الصفوة، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، 1424هـ، 2003م.
16. البرهان في أصول الفقه، تأليف، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم، الطبعة الأولى، 1399هـ.
17. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد الشلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
18. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تأليف: الإمام زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
19. التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مطبعة: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
20. جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،.
21. الجوهرة النيرة على شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى، 1427هـ، 2006م.
22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمَام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأُوْلَى، 1414 هـ -1994م.

24. ذخر المحتي في أدب المفتي، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: أبي عبد الرحمان الباتني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
25. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
26. الزجر بالهجر، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عماد طه فره، مكتبة الصحابة مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987هـ.
27. شرح الأصول من علم الاصول، تأليف: الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، اعتنى به نشأت ين كمال المصري، دار البصيرة.
28. شرح منتهى الإرادات، والمسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ: منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
29. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397هـ.
30. فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
31. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأُوْلَى، 1399 هـ.
32. الفتوى بين الانضباط والتسيب، تأليف د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، 1408هـ، 1988م.
33. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الاشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ، 1976م.
34. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، مطبعة: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأُوْلَى، 1417هـ، 1996م..
35. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
36. القواعد الكبرى، الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تأليف: شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
37. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، مطبعة: دار الفكر.
38. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
39. المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
40. معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، تحقيق: محمد محمود شعبان، صيق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1408هـ.

41. المغني شرح مختص الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م.
42. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تأليف: الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ، 2002م.
43. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأُوْلَى، 1420 هـ / 1999 م.
44. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.
45. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي، المعروف بأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية.
46. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، طبعة: عالم الكتاب.

المعاجم اللغوية، والطبقات:

1. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مطبعة دار الفكر، بيروت، 1416هـ، 1996م.
2. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
3. لسان العرب، تأليف: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.
4. مجمل اللغة لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م

البحوث والمقالات:

1. الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، تأليف: مريم محمد رمضان أبو جزر، إشراف: د. مازن إسماعيل هنية، وأ. خالد الصليبي، رسالة مجاستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1433هـ، 2012م.
2. مجلة جمعية القدس لبحوث والدراسات الإسلامية، العدد الخامس2012م، الزجر في الفتوى، مازن إسماعيل هنية، خالد عبد الجابر الصليبي.

سادسا–فهرس المحتويات

المقدمة: 6

المبحث الأول: حقيقة الفتوى، وما يتعلق بها من أحكام 11

المطلب الأول: حقيقة الفتوى، والمفتي، والمستفتي، وما يتعلق بهما من شروط وأحكام.....11

الفرع الأول: تعريف الفتوى. 11

الفرع الثاني: بيان شروط المفتي وآدابه.....13

الفرع الثالث: صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به من أحكام 15

المطلب الثاني: مكانة الفتوى في الإسلام، وعلاقتها بالحكم.....17

الفرع الأول: مكانة الفتوى في الإسلام. 17

الفرع الثاني: علاقة الفتوى بالحكم. 22

المطلب الثالث: حقيقة التغير في الفتوى، وعوامل تغيرها.....24

الفرع الأول: حقيقة التغير في الفتوى. 24

الفرع الثاني: العوامل الموجبة لتغير الفتوى.....26

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى الردعية، ومشروعيتها 32

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الردعية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وصورها. 32

الفرع الأول: مفهوم الفتوى الردعية:.....32

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالفتوى الردعية.....34

الفرع الثالث: صور الردع في الفتوى. 36

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى الردعية، وحكمها، وأدلتها.....38

الفرع الأول: مشروعة الفتوى الردعية، وحكمها.....38

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفتوى الردعية.....40

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى الردعية، ومقاصدها، ونماذج لها. 49

المطلب الأول: ضوابط الفتوى الردعية.....49

الفرع الأول: ضوابط عامة في الفتوى. 49

الفرع الثاني: ضوابط خاصة بالفتوى الردعية. 50
المطلب الثاني: مقاصد الفتوى الردعية، ونماذج لها. 57
الفرع الأول: مقاصد الفتوى الردعية. 57
الفرع الثاني: نماذج من عصر النبوة عن الردع في الفتوى: 61
الفرع الثالث: نماذج من عصر الصحابة والتابعين وغيرها. 62
الخاتمة 67
الفهارس 70
أولا-فهرس الآيات 70
ثانيا-فهرس الأحاديث.....71
ثالثا-فهرس الآثار 72
خامسا-قائمة المصادر والمراجع.....74
سادسا-فهرس المحتويات 79